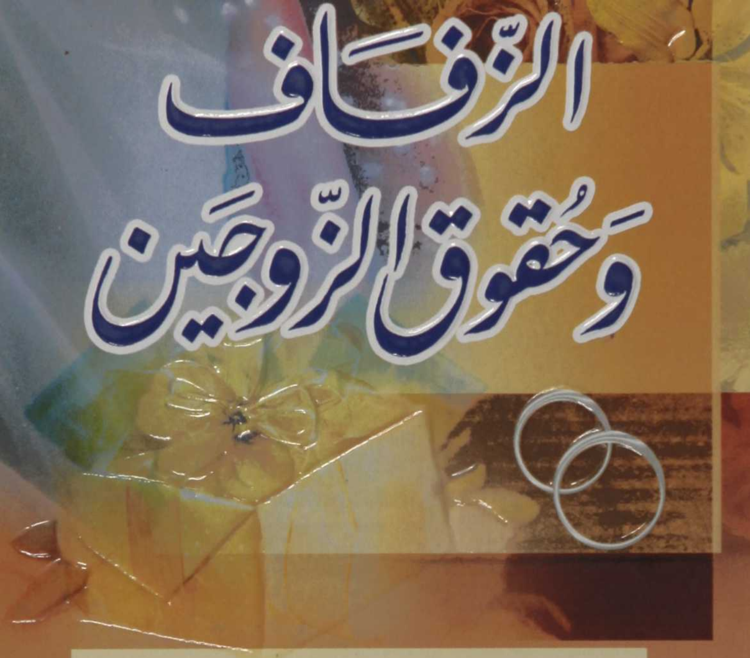
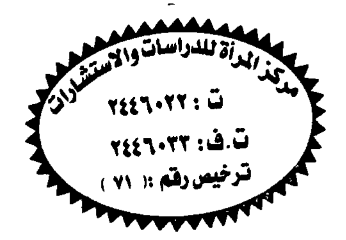


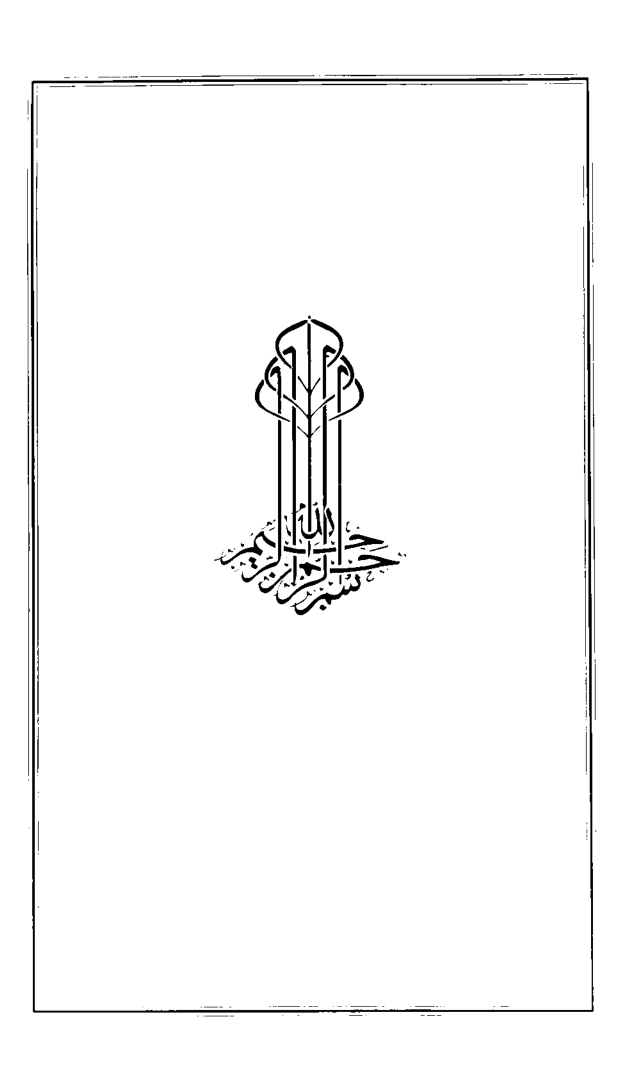
الأحكام والآداب التي يحتاج إليها الرجل والمرأة
منذ التفكير في الزواج إلى حين إتمامه،
وما يترتب على الزواج من حقوق وواجبات
مع التعرض لعادات الناس في الزواج المخالفة للشريعة

تأليف
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم



الزّفاف
وَحُقوق الزّوجَين


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٤/١

الزّفاف وحُقوق الزّوجين

الأحكام والآداب التي يحتاج إليها الرجل والمرأة
منذ التفكير في الزواج إلى حين إتمامه،
وما يترتب على الزواج من حقوق وواجبات
مع التعرض لعادات الناس في الزواج المخالفة للشريعة

تأليف
الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

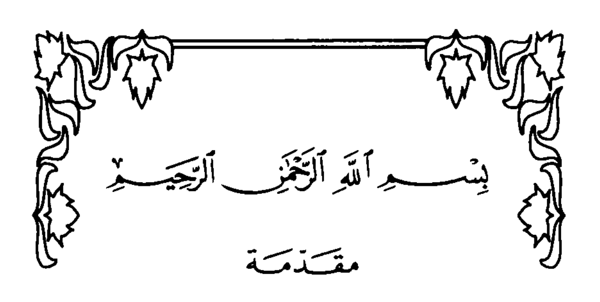
الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-256-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



الحمد لله الذي خلق للناس من أنفسهم أزواجاً، وجعل بينهم مَوَدَّةً ورحمة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أتمّ الله به النعمة، فكانت سيرته في الزواج وفي غيره خير أُسوة، وأحسن قدوة، جامعةً للعدل والخير واليُسر، بعيدة عن الشطط والغلوّ والعسر، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين، وعلى من تبع هديهم وطريقهم إلى يوم الدين.

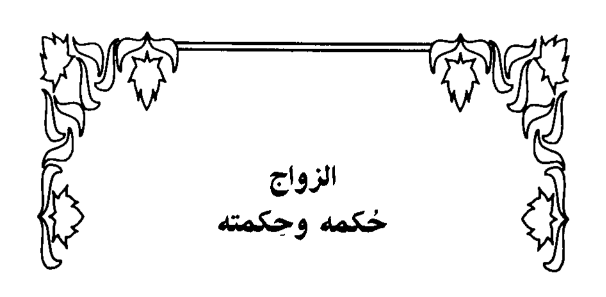
وبعد،

فقد تتبعتُ في هذا الكتاب الأحكام والآداب التي يحتاج إليها الرجل والمرأة، من حين الخطبة والتفكير في الزواج إلى إتمام الزِّفاف، ثم أحكام ما

بعد الزِّفاف من الحقوق والواجبات، التي قررتها الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ويحتاج إليها كل مسلم، وهي آدابٌ وحقوق من التزم بها وراعى أحكامها انعكست آثارها الحسنة على زواجه، بركة واستقراراً وسعادة، وذرية طيبة وصلاحَ أسرةٍ، وقد تعرّضتُ أثناء ذلك إلى العادات والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية السائدة في بعض المجتمعات، تلك العادات التي تتسم أحياناً بطابع الغُلوّ والشطط والتكلف المادي، وابتزاز المال من غير وجه حق، وأحياناً أخرى بطابع المخالفة لسنة المسلمين في الاحتشام والاستحياء، وعدم الوقوف عند حدود الله وحُرماته، وكانت لهذه العادات بنوعيها في كثير من بلاد المسلمين آثارها السلبية على حالات الزواج، كمّاً وكيفاً.

بينت في ذلك كله الحكم ودليله. والله عزَّ وجلَّ أسأل أن يهدي به إلى الخير، ويرشد به إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





الزواج
حُكمه وحِكمته

الزواج في الشرع، هو: عَقْد بين الرجل والمرأة، يُبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويُبين ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، ويُقصد به حفظ النوع الإنساني.

حُكمه:

الأصل في الزواج أنه مندوب إليه، فهو سنة نبينا محمد ﷺ، وسنة الأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وقال تعالى:

---

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

وقد حَضَّ النبي ﷺ على النكاح وندب إليه، فقد جاء عنه في صحيح السنة: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ**»[2] وصحّ عنه ﷺ قوله: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغِب عن سنتي فليس مني**»[3] وقد جاء قول النبي ﷺ هذا في الرد على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة، وتركوا الزواج، فدلَّ بذلك على أن الزواج أفضل من التفرغ للعبادة.

هذا هو الأصل في النكاح لعامّة الناس، لكن قد يعرض للإنسان ما يُصيّر النكاح في حقه واجباً، وذلك إذا كان قادراً على تكاليفه ويخشى بتركه الزنا.

وقد يعرض له ما يُصيّره في حقه حراماً،

---

(١) النساء: ٣.

(٢) البخاري مع فتح الباري ٨/١١.

(٣) البخاري مع فتح الباري ٥/١١.

وذلك إذا ترتب عليه الضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، أو ضربها والإساءة إليها من غير سبب، وكان الرجل لا يخشى على نفسه الزنا بتركه.

وقد يكون مباحاً، وذلك في حق من لا يُولد له[1] ولا إرب له في النساء، مثل الشيخ الكبير، والمريض.

وقد يكون مكروهاً، وذلك في حق من لا يشتهي النساء ولا يرجو نسلاً، ويقطعه النكاح عن عبادة اعتادها، من صيام أو حج أو طلب علم أو جهاد... إلخ.

والمرأة في ذلك كالرجل، قد يكون النكاح في حقها واجباً، إذا خافت الزنا بتركه، وهي قادرة على القيام بحق الزوج، وقد يكون في حقها حراماً،

---

(١) العقم ليس بعيب يوجب الخيار في النكاح، لأنه لا يقطع به، فقد لا يولد للرجل من امرأة ويولد له من امرأة أخرى، وقد يكون عقم المرأة جزئياً مؤقتاً ثم تنجب، انظر مواهب الجليل ٣/٤٠٤.

إذا لم تخش الزنا، وعلمت من نفسها عدم القيام بحق الزوج، وهكذا[1].

حِكمة مشروعية النكاح:

الغرض الأصلي والحِكمة الأولى من مشروعية النكاح، التناسل والتكاثر وبقاء النوع الإنساني، في بناء سليم مُنظَّم، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب، حيث يعرف كل واحد حقوقه وواجباته، فينشأ من ذلك المجتمع الصالح، الذي يسير بالأمة في مدارج الرقيّ والتقدم، وبذلك يستمر تعمير الكون بالنوع السَّويّ من الإنسان الذي يعبد الله، ويلتزم دين الفطرة والتوحيد.

ولقد أعان الله على تحقيق هذا الغرض الأصلي من النكاح، وهو بقاء النوع لعبادته سبحانه، بغرض آخر ثانوي يعين عليه، وهو قضاء الشهوة على وجه مشروع، ليرغب في النكاح المطيع والعاصي؛ المطيع لتحقيق تعمير الكون بعبادة الله، والعاصي لقضاء الشهوة[2] على وجه مشروع، ولا

---

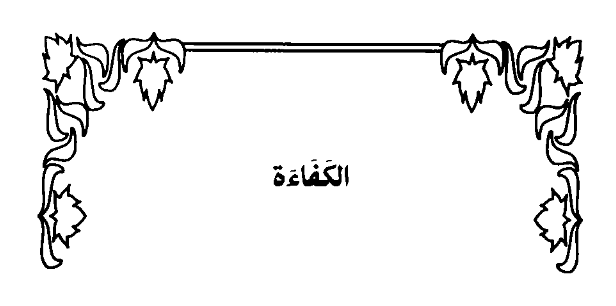
(١) انظر مواهب الجليل ٤٠٣/٣.

(٢) انظر المبسوط ١٩٤/٤.

شك أن في النكاح مصالح أخرى ترجِع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي بما يقيمه النكاح بين الزوجين بسبب هذا الرباط المقدس من مودة وألفة، وشفقة وتعاون ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]



(١) الروم: ٢١.



الكَفَاءَة

إذا تقدم الخاطب راغباً في الزواج، فإن أول ماينظر فيه الطرف الآخر يجب أن يكون الكفاءة، بحيث يكون الزوج كفؤاً للزوجة، والزوجة كفؤاً للزوج، فإذا تبيَّنت كفاءة الخاطب وجب على المرأة ووليها إجابته والرضا به، لقوله ﷺ في حديث أبي حاتم المُزَني: «**إذا جاءكم من تَرْضَوْن دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»[1].

فإذا كان المتقدم للزواج كفؤاً مستعداً لدفع

---

(١) الترمذي ٣/٣٩٥.

المهر، وامتنع ولي المرأة عن إجابته كان آثماً[1]، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

لذا كان لا بدّ من تحديد معنى الكفاءة، وبيان الصفات التي يُعتدُّ بها فيها، وتنبغي ملاحظتها، والصفات التي لا يُعتدُّ بها، حتى تكون المرأة على بيِّنةٍ من أمرها إذا تقدم إليها أحدٌ، هل تقبل به، أَوْ لا تقبل.

معنى الكفاءة في النكاح:

الكفاءة في اللغة معناها: المماثلة والمقاربة.

والكفاءة في النكاح هي: مماثلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التديّن والسلامة من العيوب والأمراض البدنية، التي توجب الخيار.

والدليل على وجوب مراعاة الكفاءة المذكورة في

---

(١) انظر تفصيل متى يُعد الولي عاضلاً برد الخاطب، ومتى لا يُعد عاضلاً، في كتاب (الأسرة أحكام وأدلة) ص ٨٣، للمؤلف.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

الزواج، قول الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾[2].

وفي حديث أبي حاتم المُزني قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** ـ ثلاث مرات ـ»[3].

وفي حديث عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زَوَّجني ابن أخيه، ليرفع بي

---

(١) النور: ٢٦.

(٢) النور: ٣، والمعنى: أن الزاني غير كفء للعفيفة، ولا تليق به إلا خبيثة مثله، أو زانية أو أخسّ منها، وهي المشركة، وهذا على التنفير والتوبيخ، لا أنه يحل له نكاح المشركة، ويجوز أن يكون النكاح المراد في الآية الوطأ والجماع، وليس عقد النكاح، فيكون المعنى: أن الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطأها إلا زانٍ، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٦/٣.

(٣) الترمذي ٣٩٥/٣.

خَسِيسته، وأنا كارهةٌ، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعْلَم ألِلنساء من الأمر شيء؟..»[1]، وقال عمر رضي الله عنه: «لا تُكرهوا فتياتكم على الذميم، فإنهن يُحبِبن من ذلك ما تحبون»[2].

الصفات التي تُطلب فيها الكفاءة:

يُطلب أن يكون الزوج كفؤاً ومماثلاً للمرأة فيما يأتي:

١ ـ الدين، والمراد به: الإسلام مع السَّلامة من الفِسق، ولا يُشترط مساواته لها في الصلاح، بل الشرط الخُلوّ مِن الفِسق، فالفاسق ليس كفؤاً للمتديّنة، وتارك الصلاة ليس كفؤاً للصالحة، فلا تُزوّج مسلمة بكافر، ولا صالحة بفاسق، ولا عفيفة بفاجر.

---

(١) النسائي ٧١/٦، وقول المرأة: «ليرفع بي خسيسته»، أي: ليحسِّن مستواه بمصاهرة أصحاب النفوذ والجاه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣.

والمراد بالفاسق الذي ليس كفؤاً لذات الدين: المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان مُعلناً ومجاهراً بها، مثل تارك الصلاة، أو الزكاة، وشارب الخمر، والزاني، والمقامر، ومَن كسبه مِن حرام، ومَن كان كثير الأيمان بالطلاق، لأن الغالب على أمره الحِنْث وعدم المبالاة[1] وقد دلّ على الاعتداد بالدين في الكفاءة قول الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾[3] وقول النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المُزني المتقدم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**».

مسؤولية الآباء:

لا يجوز أن يُزوِّج الأب ابنته من فاسق سِكِّير، ولا مِنْ تَارِكٍ للصلاة، ولا ممن يطعمها الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق؛ لأن ذلك يؤدي إلى فراقها،

---

(١) ويشمل كذلك الفاسق بالاعتقاد، مثل القدرية، وصاحب البدعة كذلك لا يزوج، لأنه يجر زوجته إلى بدعته واعتقاده، انظر مواهب الجليل ٣/٤٦١، والمعيار الجديد ٣/١٤٥.

(٢) النور: ٢٦.

(٣) السجدة: ١٨.

أو إلى البقاء معها بالحرام، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد.

وإذا وقع، فليس للزوجة الرضا به، بل يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي ليخلصها منه[1] لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً، ناهيك بما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده، بتأثيره السيء على سلوكهم، وما قد ينقله لهم من الأمراض المُعدية، التي تنتقل بمخالطة الملوّثين، وإن سلموا في أبدانهم، فلن يسلموا في سلوكهم وأخلاقهم.

٢ ـ السلامة من العيوب التي تُوجب الخيار لأحد الزوجين، وجملتها ثلاثة عشر عيباً، أربعة

---

(١) يجب على القاضي فسخ النكاح إذا كان الزوج فاسقاً لا يؤمَن على الزوجة منه باتفاق العلماء، وذلك لحق الله تعالى، حفاظاً على النفوس، فإذا كان فاسقاً ويؤمَن على الزوجة منه، فقيل: النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، وقيل: النكاح صحيح، انظر حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩، ومواهب الجليل ٣/٤٦٠، وحاشية الرهوني ٣/٢٥٠، والمعيار الجديد ٣/٢٢٧، والبهجة في شرح التحفة ١/٢٤٦.

مشتركة بين الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والعِذْيطة، وأربعة خاصة بالرجل، وهي: الجَب والخِصاء والاعتراض والعُنّة، وخمسة خاصة بالمرأة، وهي: الرتْق، والقَرْن، والعَفْل، والإفضاء، والبخْر[1] فإذا تزوج الرجل المرأة، ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيباً من العيوب المتقدمة، فللسَّليم منهما رد النكاح[2] ففي

---

(١) العِذْيطة: خروج الغائط عند الجماع، والجَبُّ: قطع الذَّكر مع الأنثيين، والخصاء: سل الخصيتين، والعُنَّة: صغر الذكر جداً، والقرن: شيء مثل العظم يبرز في فرج المرأة، والرتق: انسداد المهبل، والعفل: لحم يبرز في فرج المرأة، والإفضاء: اختلاط مجرى البول مع المهبل. ومن العلماء من يلحق بهذه العيوب، كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، من غير تحديد بعدد، مثل: العمى والطرش والخرس وقطع الأعضاء، وكل ما لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة من قبح الخلقة، فإنه إذا غُرِّر بأحد الطرفين في النكاح به، ثبت له حق الرد، قال صاحب زاد المعاد ٣٩/٤: «ما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول) انتهى.

(٢) انظر الشرح الكبير ٢٨٥/٢.

الموطإ أن عمر بن الخطاب قال: «أيّما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليّها»[1].

الصفات التي لا يُعتد بها في الكفاءة:

الصحيح أنه يجوز أن يراعى في الخاطب والخاطبة الغنى والنسب والجمال والمهنة والحرفة، وأن ذلك من الأغراض الصحيحة التي تقصد في النكاح، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم «**تنكح المرأة لأربع**. . .» لكن تخلف شيء من ذلك لا يخل بالكفاءة إذا لم يخرم الدين. فالإفريقي الأسود كفؤٌ للأوربية، والآسيوي كفؤٌ للأمريكية، والعجمي كفؤ للعربية، والعامل أو الفلاح كفؤ للموظفة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[2] وقوله تعالى:

---

(١) الموطأ ٥٢٦/٢، ومعناه: أن الصداق يجب دفعه للمرأة بالدخول، لكنه يغرمه الولي للزوج. وانظر تفصيل الكلام على أحكام هذه العيوب في كتاب (الأسرة أحكام وأدلة) ص ٢٤٧.

(٢) التوبة: ٧١.

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] وفي حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع، قال ﷺ: «**إن الله عزَّ وجلَّ قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب...**»[2]

وقال النبي ﷺ لبني بَياضة: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**»[3] وكان أبو هند ـ واسمه يسار ـ حجَّاماً، حيث كان عُرْف الناس احتقار مهنة الحجامة، كذلك كان أبو هند هذا من موالي بني بياضة، ولم يكن من صليبتهم.

وزَوَّج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفِهرية من أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، ولم يزوجها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكانا قد خطباها.

وزوَّج زينب بنت جحش القرشية من زيدٍ مولاه، وزوَّج بلال بن رباح من هالة أخت عبدالرحمن بن عوف، وزوَّج أبو حذيفة بنت أخيه

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أبو داود ٣٣١/٤، وعبِّيَّة الجاهلية: فخرها.

(٣) أبو داود ٢٣٣/٢، ومعناه: زوجوه بناتكم واخطبوا إليه بناته، ولا تخرجوه عنكم للحجامة.

الوليد بن عتبة من مولاه سالم.

عدم الاعتداد بالسنّ في الكفاءة:

لم يعد العلماء فارق السن بين الزوجين شيئاً في الكفاءة، فالصغيرة كفءٌ للكبير! والكبيرة كفءٌ للصغير، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وعمره خمس وعشرون، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله عنها، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد جاوز الخمسين[1].

---

(١) إلا أن فارق السن ينبغي أن يكون عن علم ورضا الزوجين، ولا ينبغي كتمه والتغرير به، وقد تقدم في هامش (١) ص١٨، أن من العلماء من يرى ردَّ النكاح بكل أمر منفِّر يجده أحد الزوجين في الآخر، وبناء عليه فإن الصغيرة إذا غرر بها، فوجدت زوجها شيخاً، أو الشاب إذا غُرِّر به فوجد زوجته عانساً بفارق كبير، فإن ذلك يوجب لهما الخيار بناء على القاعدة المتقدمة، انظر المجموع شرح المهذب ١٥/٤٤٣، وزاد المعاد ٤/٢٨، وسنن النسائي ٦/٥٢، وقد خرَّج النَّسائي حديث أبي بريدة: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها صغيرة»**، فخطبها عليّ، فزوجها منه»، وبوَّب له النسائي: (تزوج المرأة مثلها في السن)، ٦/٥١.

التنازل عن شرط الكفاءة:

عُلم مما تقدم أن الكفاءة هي شرط في لزوم العقد واستمراره، وليست شرطاً لصحته، وعليه فيجوز للمرأة إذا كانت هي صاحبةَ الحقِّ في الكفاءة أن تتنازل عن حقها وترضى بغير الكفء، مثل ما إذا كان بالزوج عيبٌ من العيوب البدنية المتقدمة[1] ورضيت به، فإذا رضيت الزوجة وأسقطت حقها، وكانت ثيِّباً رشيدة، فليس لوليها أن يعترض.

أما إذا كان الحق في الكفاءة مشتركاً بين الزوجة والولي، مثل زواج المرأة ممن تعيّر به فلا بُد من رضا الولي والزوجة معاً، ولا يكفي رضا الزوجة وحدها؛ لأن زواجها منه يلحق المعرَّة بالولي أيضاً.

هذا ما لم يكن في الكفاءة حق لله تعالى أيضاً، فإن كان فيها حق لله تعالى فيجب رد النكاح، ولو رضيت الزوجة ووليها، مثل زواج المرأة من فاسق يُخاف عليها منه، فإنه يجب على

(١) انظر ص١٨.

القاضي رد النكاح لحق الله تعالى، حفاظاً على النفوس.

حق الأم في اختيار الزوج لابنتها:

للأم حق الاعتراض على الأب إذا أراد أن يزوج ابنتها الموسرة المرغوب فيها ممن هو أقل منها؛ لفقره، أو عيب في بدنه، أو أراد أن يزوجها في بلد آخر بعيد عن الأم، فلها أن تشكُوَه إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب ما إذا كان صواباً، أم لا[1].

الوقت الذي تُراعى فيه الكفاءة:

والكفاءة المُعتدُّ بها هي ما عليه حال الزوج

---

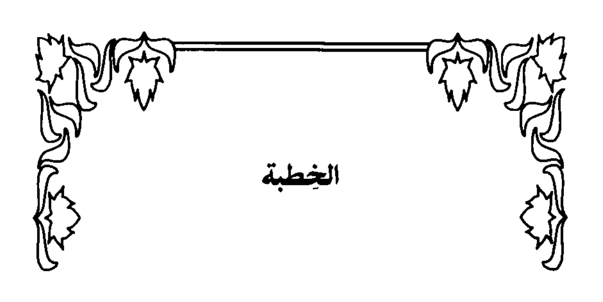
(١) وقد ورد بسند فيه رجل مجهول: «**آمروا النساء في بناتهن**»، سنن أبي داود ٢/٢٣٢، ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها أدعى إلى الألفة والوفاق، وأعون على حسن العشرة وإنجاح الزواج، فإن الأم أقرب إلى ابنتها من الأب، وأدرى بخفاياها وأسرارها ورغباتها، فقد تعلم في ابنتها عيباً أو مانعاً، أو كراهية تمنعها من القيام بحق النكاح، انظر عون المعبود ٦/١٢٠، والشرح الكبير ٢/٢٤٩، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/٢٥١.

وقت العَقد، لا بعده، فإذا كان الزوج وقت العقد لا عيب فيه، وبعد ذلك صار فاسقاً، أو أصابه مرض يوجب الخيار، فليس للزوجة أو وليها رد النكاح، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى الضرر، ليحكم لها القاضي بالطلاق إذا ثبت الضرر.

ولو تقدم كفؤان للمرأة، فأراد وليها أحدهما، وأرادت هي الآخر، كان الكفء الذي أرادته هي أولى بأن يُزوَّج، لأنه أقرب لدوام العشرة، إلا أن تكون مُجبَرة، فيقدم الذي اختاره الولي المجبِر، ما لم يتبين ضرره[١].



(١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٣/٣.



الخِطبة

معنى الخِطبة:

الخِطبة ـ بالكسر ـ هي تقدّم الرجل أو وكيله إلى المرأة، أو وليّها طالبا الزواج منها، وهي مندوب إليها، لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرّف كل من الزوجين على الآخر، فإن النكاح من العقود التي لها خطر وشأن في حياة الناس، وفي نظر الإسلام، لأنه عَقد يُقصَد به الارتباط الدائم مدى الحياة، ولذلك كان أولى من غيره من العقود بالتحضير له والتمهيد، بالخِطبة التي تتيح لكل طرف في العقد أن يتعرف على صفات الطرف الآخر، الخُلُقية والخِلْقية وعاداته وطبائعه، حتى يتم بناء هذا العقد الهام، على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار.

مندوبات الخِطبة:

يُندب لمن توجهت رغبته إلى الزواج عمل ما يلي:

١ ـ أن يُشاور أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يُشيروا عليه بزوجة صالحة تُعِينُه على دينه، وتسعده في دنياه، وكذلك يُندب للمرأة إن رغبت في الزواج أن تستشير من تثق به في دينه وفضْله، وتطلب منه أن يُشيرِ عليها بالزوج الصالح، ففي الصحيح أن فاطمة بنت قيس لما حلَّت من العدة بعد أن طلقها زوجها، أتت النبي ﷺ، فقالت: «إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني»، فقال النبي ﷺ: **«أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك، لا مال له، انكِحي أسامة بن زيد»**[1].

ويجب على من استُشير في شيء من ذلك أن يخبر بما يعرف من خير أو شر، اقتداء بما قاله

(١) مسلم ١١١٤/٢، و«**لا يضع العصا**» يجوز أن يكون معناه: كثير السفر والتجول، أو كثير الضرب للنساء.

رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس، ولا يُعدّ ذلك من الغيبة المحرَّمة، لأنه من النصح للمسلمين، والنصيحة للمسلمين من الدين[1].

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، رغبة في صلاحه، ففي الصحيح: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، قال [أنس]: هي خيرٌ منك، رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها»[2].

وكذلك يعرض الرجل ابنته وأخته على أهل الخير، ففي الصحيح أن عمر بعدما تأيَّمت ابنته حفصة من خُنَيس بن حُذافة السَّهْمي قال: «أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/٢٢٠.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/٦٠.

أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصدّيق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يَرجِع إليَّ شيئاً، وكُنْتُ أوجد عليه منّي على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لقد وجدتَ عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة، فلم أَرجِع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنت أنّي علمت رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ، قبِلتُها»[1].

٢ ـ يُندب أن يطلب الخاطب في المرأة أول ما يطلب الدين، ولا بأس أن يراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تُنكح من أجلها المرأة، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين**

(١) البخاري مع فتح الباري ١١/٨٠.

تَرِبت يداك»[1] وفي الحديث: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن ...**»[2].

فقد أخبر الحديث بما يفعله الناس في العادة من أنهم يحبون في المرأة المال والجمال والحسب، وآخر ما يطلبونه منها الدين، فأرشدهم النبي ﷺ إلى أن ما يُؤخرونه، هو أولى بالتقديم والحرص عليه، فقال: «**فاظفر بذات الدين تَرِبت يداك**».

ولا شك أن مراعاة الجمال والحسب في المخطوبة مطلوب، لأن جمال المرأة أعون على إحصان الزوج وغضّ بصره، ودوام المحبة ولأن ذات الحسب والأصل الكريم تُعين على المعروف وفعْل الخير، ولكن ما لم يكن ذلك على حساب الدين، فإن كان كذلك، فلا خير حينئذٍ في جمال ولا حسب.

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٦/١١.

(٢) ابن ماجه ٥٩٧/١، من حديث عبدالله بن عمرو، وقال السندي ٥٧٢/١: رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

وكذلك المرأة ووليها يندب أن يطلبا في الخاطب الدين أولاً، قبل البيت والسيارة والمنصب والجاه والنفوذ، فيحرصان على الشاب الحيِي المتمسك بدينه الذي يراقب حدود الله تعالى وشرعه، في سلوكه وأخذه وعطائه، وكسبه وحرفته التي يأكل منها، لأن المال والجاه والسلطان كل منها يكون مصدر شقاء وتعاسة في الدنيا، إذا لم يكن معها دين وقلب يخاف الله ويخشاه، ولا شك أنه كذلك في الآخرة.

وحسن الاختيار القائم على الدين في الزوج والزوجة يتبعه صلاح أمر الأسرة بعد ذلك في الأولاد والأحفاد، فلا يحصد الإنسان من حرثه إلا ما زرع.

وإذا ما خطب صاحب الدين والخُلُق ينبغي الرضا به، لأن رده بسبب فقره أو غيره ينتج عنه الفساد في الأرض، كما أخبر النبي ﷺ، وذلك بترك النساء عوانس في البيوت من غير زواج، وبانحراف الشباب والشابات عن الطريق السوي، إلى الاتصال المُحرَّم، كما هو مُشاهد اليوم، ففي الحديث عن

النبي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضَون دينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[1].

٣ ـ يُندب نكاح البكر، فقد حضَّ النبي ﷺ على نكاح الأبكار، وورد في بعض الآثار أنهن أطيب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأطيب أخلاقاً، وفي الصحيح من حديث جابر، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «**أبكراً أو ثيِّباً؟**»، قلت: ثيِّباً، قال: «**فهلا بكراً تلاعبها**»، قلت: كُنَّ لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «**فذاك إذن**»[2].

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم**»[3]، وذلك في الأبكار أرجى وأكثر.

٤ ـ نظر الخاطب إلى المخطوبة:

نظراً لحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على أكمل وجه في غاية الاطمئنان والرضا،

---

(١) الترمذي ٣٩٥/٣، وقال: حسن غريب.

(٢) مسلم ١٠٩٠/٢.

(٣) موارد الظمآن ص ٣٠٢.

أذن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة. ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[1]، وفي حديث المُغيرة بن شُعبة، أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **«انظر إليها، فإن ذلك أحرى أن يُؤدم بينكما»**[2].

ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة:

الذي يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط، أما الوجه فلمعرفة الوضاءة والجمال، وأما الكفان فلمعرفة ليونة البدن وخصوبته، ولا يقال إن الوجه والكفين ليسا عورة وأنه يجوز النظر إليهما للخاطب ولغيره، وبذلك لم يتميز الخاطب عن غيره بشيء، لا يقال ذلك فإن الخاطب متميز عن غيره

(١) مسلم ١٠٤٠/٢، ومعناه: إن في أعين الأنصار شيئاً قد لا يعجبك، أو فيهما صغر، أو زرقة.

(٢) الترمذي ٣٩٧/٣، وقال: حديث حسن.

من حيث إنه أبيح له أن ينظر إلى الوجه والكفين نظر تفحّص لاختبار الجمال، ومثل هذا لو صدر من غير الخاطب لكان آثماً، ولكن لا يجوز للخاطب أن يقصد بالنظر إلى المخطوبة اللذة، وإلا كان هو آثماً أيضاً[1].

ويجوز للخاطب أن يوكِّل رجلاً أو امرأة تنظر إلى وجه مخطوبته وكَفَّيْها نيابة عنه، ويجوز للوكيل إن كان امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل أم سُليم تنظر إلى جارية، فقال: «**شُمّي عوارضها وانظري إلى عُرْقوبها**»[2].

ولا ينبغي التوسّع في النظر إلى أبعد من الوجه والكفين من المخطوبة، فالبعض يريد أن ينظر

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/٢١٥.

(٢) صححه الحاكم وأقره الذهبي، المسند مع الفتح الرباني ١٦/١٤٥، والعوارض: الأسنان بين الثنايا والأضراس، والعرقوب: العصب المشدود في مؤخر القدم، فإنه إذا كان بارزاً دلّ على نحافة الجسم، وإن كان غير بارز دل على امتلائه وخصوبته.

إلى الشعر، والبعض يريد أن يرى الساقين، ولو فتح هذا الباب لتمادى الناس وتوسعوا فيه، بحجة طلب دوام العشرة، ولطلبوا النظر إلى الصدر، أو الظهر أو البطن، ولصاروا يقلبون المرأة تقليب السلعة، وقلّ أن تسلم سلعة من نقد على وجه من الوجوه، وليس هذا من النكاح ولا من أغراضه.

النظر إلى المخطوبة دون علم منها:

يُكره للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته دون علمها، أو علم وليها[1] لئلا يتخذ أهل الفساد والمتسكعون ذلك وسيلةً للنظر إلى محارم الناس، ويقولون: نحن خُطَّاب.

لا يجوز للخاطب أن يختلي بمخطوبته:

لا يجوز للخاطب أن ينفرد بمخطوبته، سواء كان ذلك في بيتها أو في السيارة أو في

---

(١) من العلماء من يجوّز للخاطب إذا صدقت نيته في الخطبة أن يستغفل المرأة وينظر إليها من غير علمها، لما جاء في حديث جابر، قال: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها»، أبو داود ٢/٢٢٩.

المتنزهات العامة، لأن المخطوبة - قبل عقد النكاح عليها - تعدّ أجنبية، لم تصر زوجة للخاطب بعد، فلا تزال مُحرَّمةً عليه حُرمة غيرها من النساء الأباعد.

ففي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحْرم...»**[1]، وقال ﷺ: **«لا يخلُون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**[2].

نظر المخطوبة إلى الخاطب:

وكما يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة يجوز لها أن تنظر إليه، لأن المرأة تطلب من الرجل ما يطلبه هو منها، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا تُكرهوا فتياتكم على الذميم، فإنهن يُحبِبن من ذلك ما تحبون»[3].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/١١.

(٢) الترمذي ٤٧٤/٣ و ٤٦٦/٤، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣.

٥ ـ الخُطبة وقت الخِطبة:

يُندب أن تكون الخُطبة قصيرة، مُشتملة على حمد الله تعالى والشهادة، والصلاة على رسول الله ﷺ، يبتدئ بها الخاطب أو وكيله[١] بأن يقول مثلاً: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٢] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣] أما بعد، فإن فلاناً قد رغب فيكم، ويُريد مصاهرتكم في فلانة، فأنكحوه، فيقول وليُّ المرأة بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله كما تقدم: أما بعد فقد أجبناه.

٦ ـ إسرار الخِطبة:

يُستحب إسرار الخِطبة (بالكسر) إلى أن يأتي وقت النكاح والعقد، وذلك خِشية الكيد وتدخُّل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخِطبة، وما ورد من سنة الإشهار وضرب الدف إنما هو عند النكاح،

---

(١) المجموع ٢٩٥/١٥، والشرح الكبير ٢١٦/٢.
(٢) الأحزاب: ٧٠.
(٣) النساء: ١.

والنكاح يراد به العقد أو الدخول، وليس الخطبة، وبذلك يُعلم أن ما يفعله الناس من إشهار الخِطبة وإقامة ما يُسمُّونه في بعض المجتمعات تقديم (الشبكة)، وفي بعضها الآخر (البيان) هو أمر عِلاوة على ما فيه من تكلّف، وإثقال لكاهل الزوجين بنفقات زائدة، هو أيضاً مخالف لسُنة الخِطبة في النكاح، المطلوب فيها عدم الإعلان.

خروج الفتاة إلى خطيبها:

ومن العادات المذمومة المخالفة للشريعة التي يفعلها كثير من الناس، خروج الفتاة إلى خطيبها يوم (البيان) أو (الشبكة) غير متحجبة، كاشفة عن مفاتنها، ليُلبسها ما يسمونه (الدبلة) فخروجها إليه في هذه الهيئة حرامٌ لا يجوز ما دام الخطيب لم يعقد النكاح، لأن الخطيب قبل أن يعقد النكاح أجنبي عن مخطوبته يحْرُم عليه ما يحرم على غيره من الأجانب كما تقدم[1].

لبس (دبلة) الذهب للرجل:

وقد اعتاد الناس أن يلبس الرجل عند الزواج

(١) انظر ص٣٥.

(دبلة) الذهب، ولبس (الدبلة) أو الخاتم للرجل غير ممنوع، ولكن بشرط ألا يكون من الذهب، فإن الذهب حرام على الرجال وكذلك الحرير، لأنهما من زينة النساء، قال ﷺ: «**حرامٌ على ذكور أُمّتي لبس الحرير والذهب حلالٌ لإناثهم**»[1] فلا يجوز للرجل أن يلبس قميصاً من الحرير أو ربطة عنقٍ من الحرير، ولا أن يلبس خاتماً من الذهب، أو سلسلة من الذهب.

المرأة التي تَحرُم خِطبتها:

الخِطبة هي مقدمة إلى عقد النكاح، ولذا فإن القاعدة: أن من لا يجوز نكاحها لا تجوز خطبتها، وقد تكون خطبة المرأة ممنوعة، لا لحُرمة نكاحها، بل لأمر آخر عارض، وفيما يلي بيان من تحرم خِطبتهن من النساء:

١ ـ اللاتي يحرُم نكاحهن، بسبب الولادة، أو الرضاع، كالأخت والعمة من النسب أو الرضاع، أو

(١) الترمذي ٢١٧/٤، وقال: حسن صحيح.

بسبب المصاهرة، كأم الزوجة، أو بسبب آخر عارض؛ كنكاح أخت الزوجة والمعتدة ما دامت في العدة[1] قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، وفي الصحيح قال ﷺ: «**يحرم من**

(١) انظر في ذكر المحرمات من النساء على التفصيل كتاب (الأسرة أحكام وأدلة) ص ٤١، للمؤلف.

(٢) النساء: ٢٣ ـ ٢٤، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ يدل على تحريم الربيبة (بنت الزوجة) على زوج أمها، سواء كانت البنت صغيرة في الحجر وقت الزواج بأمها، أو كانت كبيرة، وقوله تعالى: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ ليس قيداً، وإنما هو لبيان الغالب من حال الناس، لأنهم كذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، المراد بهن: المتزوجات، فلا يجوز الزواج بامرأة متزوجة.

الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1].

٢ ـ المرأة المخطوبة، فلا يجوز خِطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر، إذا حصل الرضا والقبول، ولو لم يقدّر صداق، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً، والثاني صالحاً فيجوز، حِرصاً على مصلحة الدين، والمعتدّ به في الرضا والقبول، رضا الولي إذا كانت المخطوبة مُجبَرة، فإذا لم تكن مجبَرة فإنه يعتد برضاها وقبولها، لا رضا أمها أو وليها[2]، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: **«لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطُب على خِطبة أخيه إلا أن يأذن له»**[3]، والفاسق ليست له أخوة محترمة.

وجازت الخِطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل رضا وركون، لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم[4]، حيث أخبرت النبي ﷺ أنه خطبها معاوية وأبو جهم، وأمرها النبي ﷺ أن تنكح ثالثا، وهو أسامة بن زيد.

---

(١) مسلم ١٠٦٨/٢.

(٢) انظر الشرح الكبير ٢١٧/٢.

(٣) مسلم ١٠٣٢/٢.

(٤) خرجه مسلم ١١١٤/٢.

الخاطب للغير يخطب لنفسه:

يجوز للخاطب للغير أن يخطب المرأة لنفسه إذا بدت له فيها رغبة بعد أن يخطبها لغيره، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلب منه جرير بن عبدالله البَجَلي أن يخطب عليه امرأة من دَوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك عبدالله ابنه أن يخطبها عليه، فدخل عليها عمر، فسلّم، وبعد أن جلس حمِد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: «إن جرير بن عبدالله البَجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد شباب قريش، وعبدالله بن عمر يخطُبها، وهو مَن قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أَجَادٌّ أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: قد زُوِّجْتَ يا أمير المؤمنين، زَوِّجُوه، فَزَوَّجُوه إياها فولدت له ولدين»[1].

---

(١) انظر المقدمات ٤٨٢/١، والأبّي على مسلم ٢٠/٤.

نكاح المخطوبة للغير:

من خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الاتفاق والركون إلى الخاطب الأول، حرمت خِطبة الثاني، وإذا عقد عليها، نُدب فسخ نكاحه، إن اطُّلع عليه قبل الدخول[1] ولو لم يطلب الخاطب الأول الفسخ، لأن الثاني متعدٍّ، ومراعاة لحق الله تعالى، وإن لم يُطلع عليه إلا بعد الدخول، مضى النكاح، ولا يفسد، ارتكاباً لأخف الضررين، لأن المرأة خالية لم يعقد عليها الخاطب الأول.

المرأة التي تُكره خِطبتها:

تُكره خِطبة من يلي:

١ ـ المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة وقت إحرامها، ففي الصحيح: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يَخطُب**»[2] وحمل العلماء النهي في «**ولا**

---

(١) وقيل: يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لأنه بمنزلة من تزوج زوجة غيره، انظر الكافي ص ٢٣٠، والزرقاني ١٦٤/٣.

(٢) مسلم ١٠٣٠/٢.

يخطُب» على التنزيه، فهو مكروه، وليس حراماً، لأن عقد النكاح يكون مدعاة للرفث المنهي عنه وقت الإحرام، بخلاف الخطبة، فلا تأذن بالرفث بذاتها، وإنما كرهت، لأنها وسيلة إلى النكاح(١).

٢ ـ خِطبة المرأة الزانية ونكاحها، إذا اشتهرت بالزنا، ولو لم يثبت عليها الزنا بالشهود، لنهي النبي ﷺ عن نكاح الزانية، ففي حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جده «أن مَرْثد بن أبي مَرْثد الغَنَوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عَناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَناقَ؟ قال: فسكت عنّي، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني، فقرأها عليَّ وقال: **«لا تنكحها»**(٢)، وهذه المرأة كانت كافرة، أما الزانية المسلمة، فإن العقد عليها مكروه، للترغيب في العفيفة وذات الدين ولكنه صحيح لا يُفسخ، لأن الله

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٥/٩.

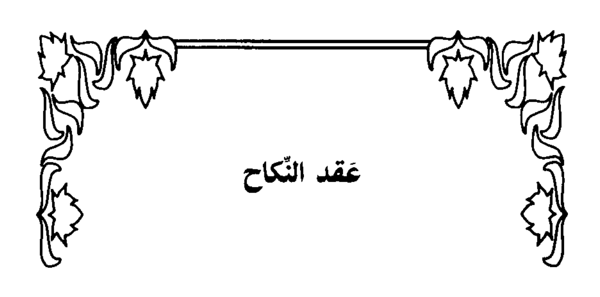
(٢) أبو داود ٢٢٠/٢، وانظر تفسير القرطبي ١٦٨/١٢.

تعالى لم يذكر الزانية في آية المحرمات من النساء، لقول النبي ﷺ في الحديث ابن عباس الأتي: «**استمتع بها**»، وكذلك يُكره للمرأة أن تنكح الرجل الزاني.

ونُدب فراق الزانية بعد الزواج منها، حفاظاً على الأعراض، ولحديث ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «**طلقها**»، قال: لا أصبر عليها، قال «**استمتع بها**»[1].



(١) النسائي ٦/٥٥، وقال: الصواب أنه مرسل، و«لا ترد يد لامس») قيل بمعنى إجابتها لمن أرادها، و«**استمتع بها**» أي: أمسكها بقدر ما تنتهي منها رغبتك، ولعل النبي ﷺ خشي عليه إن أوجب عليه فراقها أن تتبعها نفسه فيقع في الحرام، وقيل معنى: «لاترد يد لامس»): أنها تعطي من مالها، ولا ترد سائلاً، قال الإمام أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تَفْجُرْ.



وقت النكاح:

جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، وكانت عائشة تستحب أن يُبنى بنسائها في شوال»[1] ولم يجئ عن النبي ﷺ في وقت عقد النكاح، ولا في الدخول بالزوجة تحديد وقت بأمر ولا نهي.

عقد النكاح في المسجد:

يُندب عقد النكاح في المسجد، لأن النكاح قُربة، والمساجد محل القربات، وهو أولى من عقده في النوادي، وصالات الفنادق، لِما يصحب ذلك

---

(١) الترمذي ٤٠٢/٣، وانظر مسلم ١٠٣٩/٢.

في الغالب من المُباهاة، وزيادة التكاليف والإسراف، هذا إن يسلم من المنكرات وقلما يسلم منها ففي حديث عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»[١] لكن بشرط المحافظة على نظافة المسجد، ومراعاة حُرُماته وحقوقه[٢].

صفة عقد النكاح:

يستحب دعوة أهل الفضل لحضور عقد النكاح وإشهادهم عليه، فيحضر الزوج أو وكيله، وولي الزوجة، وتستحب الخُطبة عند العقد، يبدأ بها ولي الزوجة، وذلك بأن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ﷺ، ويقرأ آية مناسبة من القرآن الكريم، ثم يقول أمام الشهود: أما بعد فقد زوجت فلانة مجبَرتي أو موكّلتي بكذا وكذا من الصداق على سنّة الله ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد

---

(١) الترمذي ٣٩٩/٣، وفي سنده عيسى بن ميمون، ضعيف.

(٢) انظر آداب المسجد في كتاب (العبادات أحكام وأدلة) ٣٧/٢ للمؤلف.

وعلى آله وصحيحه وسلم، ثم يخطب الزوج أو وكيله، فيحمد الله تعالى كذلك، ويصلي على رسوله ﷺ ويقرأ آية من القرآن الكريم، ثم يقول: أما بعد، فقد قبلت النكاح لنفسي أو لموكّلي بالصداق المذكور على سنة الله ورسوله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[(١)].

ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «عَلَّمَنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾[(٢)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾[(٣)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢١٦/٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾»[(١)].

ما يُقال في التهنئة للمتزوج:

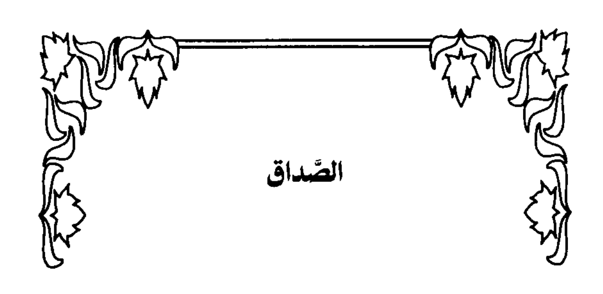
كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قد تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير**»[(٢)].



---

(١) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١، وانظر السنن الكبرى ١٤٦/٧، وسنن أبي داود ٢٣٩/٢.

(٢) الترمذي ٤٠٠/٣، والرِّفاء: الالتئام، من رفأتُ الثوب إذا رقعتَه، والمراد منه الدعاء للزوجين بالوئام والألفة، وكان أهل الجاهلية يدعون للمتزوج بقولهم: بالرِّفاء والبنين، فلما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك، انظر فتح الباري ١٢٩/١١.



الصَّداق

الصَّداق: هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويُسمَّى مَهراً ونِحلة وحِباء وفريضة وصدُقة وأجراً وطَوْلاً وعُقراً.

وقد فرضه الله تعالى على الأزواج فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(١)، وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٢).

الحِكمة من مشروعية الصَّداق ووجوبه على الزوج:

الحكمة من مشروعية الصداق، أنَّ بذله للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها، وتكريمه إياها،

(١) النساء: ٤.

(٢) النساء: ٢٤.

وفيه تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يُقدم عليه إلا من كان جاداً صادقاً في طلبه، مستعدا لدفع المهر من أجله.

وجعل الله عزَّ وجلَّ الصداق للنساء على الأزواج، دون العكس، ليكون ذلك موافقاً لطبيعة الأشياء وفطرتها، ومناسباً لوظيفة كل من الرجل والمرأة، ففطرة المرأة: رقة ونعومة، وأمومة وعاطفة، وحنان وتربية أولاد، ورعاية بيت، وأنس زوجٍ، وفطرة الرجل: قوة وخشونة وجَلَد، وقدرة على المشاق والقيام بمختلف الأعمال، ولذلك أنيطت به مسؤولية الكسب، وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرجل يبذل والمرأة تبذل، ولكن البذل يختلف، فبذل الرجل إنفاق وسهر وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة تربية وأمومة وحسن تبعّل، وحماية للبيت من الداخل.

ولو جُعِل المهر على الزوجات للرجال كما هو الحال في بعض النظم الوضعية ـ لأدى ذلك إما إلى إرهاق المرأة، بتكليفها ما لا تطيق من

الأعمال، وإما إلى انحرافها إلى أعمال غير شريفة، لتحصيل المال، وإما إلى رضاها بالزوج الذي يرضى بالقليل منه، ولو كان غير صالحٍ من الناس.

أقل الصداق وأكثره:

الصحيح الذي يقول به جمهور العلماء أنه لا حدَّ لأقل المهر، وأن النكاح يجوز بالمهر مهما كان قليلاً، ففي الموطإ من حديث سَهْل بن سعْد: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك مِن شيء تصدُقها إياه؟**»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً**»، فلم يجد شيئاً، قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد أنكحتكها بما**

معك من القرآن»[1].

ولا حدّ لأكثر المهر باتفاق العلماء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2].

المُغالاة في المهور وتكاليف الزواج:

تنافَس الناس في المغالاة في تكاليف الزواج، وتشددوا في المهور، وتباهَوا في نفقات العرس وتفاخروا، وابتدعوا من العادات المكلّفة وأوجبوها على أنفسهم، حتى إنه ليُتهاون في أداء فرائض الله تعالى، ولا يُتهاون في شيء مِن هذه العادات، وتولى النساء زمام الأمر في معظم هذه المسائل، وتفنَّن في وجوه الصرف، ووجوه الإنفاق، وياويح الرجل إن كان عاقلاً ـ وهم قليل ـ لو اعترض، أو نبَّه إلى أن كثيراً من وجوه هذا الإنفاق، هو سرف وتبذير، إن قدر عليه قلة من الناس، فلن يقدر عليه

---

(١) الموطأ ٢/٥٢٦، والبخاري مع فتح الباري ١١/١١٠، والتمهيد ٢١/١١٥.

(٢) النساء: ٢٠.

الكثيرون ـ فإنه لن يجد إلا صدّاً وعدواناً، واتهاماً بالشُّحّ والبخل، واستوى الناس في ذلك، العالم والجاهل، والصالح والطالح، إلا من رحم ربك.

مسؤولية من يُسهم في ترسيخ هذه العادات:

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من الناس، ثم تنتقل العدوى إلى غيره، وبدلاً من إماتتها بتجنّب الناس إياها، وعدم متابعة غيرهم عليها، فإنهم يرسخونها الواحد بعد الآخر، حتى تفرض عليهم فلا يجد أحد عنها انفكاكاً ويكون حال الأول، ومن قلَّده، ورسَّخ بعده تلك العادة، هو حال من سن في الإسلام سُنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ويدخل فعل الناس هذا في مدلول السنة السيئة، التي يحمل وزرها كل من أسهم في تثبيتها، وذلك للآثار السلبية الآتية:

مِن الآثار السلبية المترتبة على المغالاة ما يلي:

١ ـ أنه كلما زادت التكاليف المقترنة بالزواج، قل القادرون عليها من الناس، وهو ما أدى إلى

حرمان عدد كبير من الشباب والبنات من الزواج في سن الرغبة الشديد إليه، فانتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة، وارتفع عدد العوانس اللاتي فاتهُن سِن الزواج بنسبةٍ مُخيفةٍ في البيوت.

٢ ـ كلّف هذا الإنفاق ـ المُبالَغ فيه ـ الأسر ما لا تطيق، وكثير منها تغلّب على هذا الإنفاق إمّا بالديون الثقيلة، التي تنعكس آثارها السلبية فيما بعدُ على حياة الزوجين، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية واستقرارها ـ وإمّا بالالتجاء إلى كسب المال من وجوه الحرام، بالرشوة والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة... إلخ.

عاداتٌ في الأعراس يجب القضاء عليها:

كثيراً ما تكون وجوه الإنفاق الزائدة في الزواج سببها أمور مُحرّمةٌ، لا يجوز فعلها في ذاتها حتى لو سَلِمت من صرف المال عليها، فضلاً عما تكلفه من الابتزاز، وسوء الاستغلال، من ذلك:

١ ـ الحفلات في الفنادق والصالات:

من الأمور المذمومة إقامة الحفلات للنساء في الصالات العامة، وهُنّ متزينات متعطرات، أشباه

عاريات، ويقوم بخدمتهن الرجال، هذا على أحسن الأحوال، إذا لم يكن الحفل مدعوّاً إليه الرجال أيضاً.

٢ ـ حفلة (يوم الخميس) وإحضار الأطفال غير المدعُوّين:

ومن الحفلات التي تُثقِل كاهل أهل العروس (الزوجة) في بعض مجتمعاتنا حفلة يوم الخميس، التي يتم الإعداد لها قبل ذلك بوقت طويل، بتحضير أصناف المأكولات (الخفيفة) في اسمها (الثقيلة) في ثمنها وتكاليفها، ويُبالغ الناس في الإعداد لها، ويسافرون من أجل هذا الإعداد إلى بلاد أخرى في آسيا وأوروبا، لإحضار ما لا يجدونه في بلادهم، ويتبارى الناس في عدد ما يقدمون من ذلك، ليسجل رقماً قياسياً في عدد ما يقدمه ونوعه، يكون حديث الناس، ويكسر به الرقم الذي قبله، فإذا قدم أحدهم عشرة أصناف أتى الآخر بصنف جديد آخر أو أكثر، لينال الإعجاب، والعمل من أجل إعجاب الناس كله رياء مذموم.

ناهيك بما يصحب ذلك من فساد الطعام ـ الذي كلَّف الكثير ـ وإلقائه في المزابل، وما يصحب ذلك أيضاً من عبث الأطفال وإفسادهم لكل شيء نظيف في البيت، فلا يُبقون على أخضر ولا يابس، ويتركون البيت عقب تلك (الحفلة) أشبه بمكان أتى عليه لصوص فخربوا ما يمكن تخريبه، ونهبوا ما يمكن نهبه، والنساء المدعوات هُنّ المسؤولات عن ذلك الفساد والتخريب، فلا يجوز لإنسان دُعي إلى وليمة أن يُحضر معه آخر غير مدعو[1] فكيف بمن تُحضِر معها أربعة أو خمسة من أطفالها كلهم غير مدعوين، وكلهم يعبث ولا يتقييد بما يعطاه، وهي أيضاً لا تتقيد، فهي في حكم الشرع ضامنة لكل ما أفسده أولادها وأتلفوه في بيت العرس.

٣ ـ (المستأذنات):

ما يسميه أهل طرابلس (المستأذنات) وهُن نِسوة يحترفن طبخ الطعام في الأعراس وغيرها،

---

(١) انظر فيمن لا يجوز له حضور الدعوة ص٨١ فيما يأتي.

يرسلهن أهل الزوج إلى الأقارب والجيران، إيذانا ببداية العرس، وتقضي العادة أن كل بيت يدخلْنَه يَدفع لهن أهله مبلغاً من المال، ليكون مجموع هذا المبلغ الذي يتحصلن عليه من دورانهن على البيوت أجرة لهن مقابل قيامهن بطبخ الطعام لأهل الزوج أيام العرس، وفي هذا أربع آفات مذمومة:

١ ـ لا يبعد أن يكون المال الذي يجمعنه من أكل المال بالباطل، وقهر الناس على أخذ المال منهم بسيف الحياء، فإنه وإن كان بعض الأقارب قد يدفع المال عن طواعيةٍ ورضا، لأنه يرى نفسه أنه يستفيد من (اللعبة) يوماً ما عندما يرسل هو بدوره المستأذنات (للقصاص)، فإن البعض الآخر قد يدفع استحياء، وهو كارهٌ، لأنه يرى أنه لن يستفيد من هذا الدور في المستقبل، لعدم وجود من يزوجه مثلاً، أو لسبب آخر، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه**»[١] وقال ﷺ: «**. . .إنه لا يحل مال امرئ**

(١) مسلم ١٩٨٦/٤.

إلا بطيب نفس منه»[1].

٢ ـ إن ما تفعله هؤلاء النسوة هو أقرب إلى التسول المذموم الذي لا يبارك الله تعالى فيه، ففي الصحيح قال ﷺ: «. . .**فمن أعطيتُه عن طيب نفس فيُبارَك له فيه، ومَن أعطيتُه عن مسألةٍ وشَرَه كان كالذي يأكلُ ولا يشبع»**[2].

٣ ـ الجهالة في الأجرة، حيث إنه لا يعرف قدر المال الذي سيحصُلن عليه وقت تكليفهن بالقيام بالعمل، ولذلك كثيراً ما تنشأ الخصومات والخلافات بينهن وبين صاحب العرس إذا رأين أن ما جمعنه من المال قليل في أعينهن.

٤ ـ اشتمال هذه العملية على سلفني لأسلّفك، ولا يجوز السلف المشروط؛ لأن السلف لا يكون إلا لله تعالى.

٤ ـ (الزمزامات):

وهؤلاء نوع آخر من النِّسوة يحترفن الغناء في

---

(١) مسند أحمد ٥/٧٢.

(٢) مسلم ٢/٧١٨.

الأعراس بمبالغ كبيرة باهظة، ولا يتورّعن أن يكون غنائهن وسْط رجال ونساء، ولا يكتفين بالمبالغ الكبيرة من صاحب العرس، بل تدور الواحدة منهن على الحاضرات تغني وتضرب، وتقف عند كل واحدة لا تغادرها حتى تدفع (اللازم).

٥ ـ (الزُّكرة والنوبة):

وهذه فرقة من الرجال ـ تضرب (الزُّكْرَة) تصاحب النِّساء يوم (القفّة) إلى بيت العروس لا يستحيون ولا يتقون الله، إذا لم يمنعهم أحد يدخلون إلى قعر البيت وسْط النساء، يضربون، وترقص لهن النسوة، ويجمعون المال من الحاضرات علاوة على ما يشترطونه على صاحب العرس.

٦ ـ الفرقة:

وهذه فرقةٌ من الشباب اللاهي الذي لا يرعى لحدود الله ولا لحرمات الناس إلاً ولا ذمة، يؤجّرهم صاحب العرس ليُنغِّصوا ليالي الجيران ويُسمعونهم ما يكرهون من ساقط الغناء والقول، على الرغم من أنوفهم حيث ينصبون مُكبرات

الصوت، ويرسلون منها الموسيقى المثيرة من شرقية وغربية وتأوهات العشاق، ونَفَثات المخمورين، مع الرقص والشطْح، والسكران في هذه الحفلات أكثر من الصاحي، وتبقى الأصوات الصاخبة تزعج الناس والجيران حتى مطلع الفجر، وكثيراً ما تنتهي بالضرب بالسكاكين والمآسي المُفجعة.

٧ ـ فِرقة (المولد):

وهذه فرقة تحترف إقامة المولد النبوي ليلة العرس بطريقة مكروهة، تقوم على الطرب والغناء، وعلى الاستغلال والاحتيال، فلا تقرأ من قصة المولد المشتملة على صفة رسول الله ﷺ وشمائله إلا أسطراً قليلة، مع أن الغرض الأصلي من إقامة المولد عند من أقامه هو قراءتها تبرُّكاً بصفات رسول الله ﷺ وموعظة للسامعين بشمائله وأخلاقه، ويستبدلون ذلك بألحان المغنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى صارت هذه الفرق في الشروط التي تشترطها، وفي المبالغ الكبيرة التي تطلبها، وفي طريقة أدائها لِمَا تسميه المولد أشبه بفرق الغناء، تقوم الفرقة الواحدة منهم بهذا الدور في الليلة

الواحدة في أكثر من عرس (تَبرُّكاً) بتَكرار الأجرة على المولد في الليلة الواحدة.

٨ ـ التصوير:

من العادات السيئة ليلة العُرس دخول المصور على العروس وهي في أوج تألقها، لتؤخذ لها الصور التذكارية مع زوجها وأقاربها، وأحياناً مع أصدقاء ليسوا محارم لها، والمصوّر هو نفسه قد يكون أجنبياً، وأحياناً يكون من العائلة، وأحياناً تقوم النساء القريبات بالتصوير، وليس في ذلك كله خير، لأنه لا يُؤمن معه من شر الاختلاط، والنظر إلى العورات، ولو أمن ذلك أثناء التصوير، بحيث كان المصوّر والمصوّرات كلهن نساء، فإن الصور بعد أن يتم إخراجها وطبعها عند المصورين أو المصورات، لا يؤمن أن تتداولها أيدي النساء والرجال على حد سواء، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

٩ ـ استعراض الحُلي:

مِن العادات المذمومة أيضاً التنافس باستعراض الحليّ والمُباهاة به، ويقع ذلك من النساء في موضعين:

أ ـ عند ما يسميه الناس (الكِسوة) حيث يتم عرض الذهب الذي يحضره أهل الزوج على النساء الحاضرات، وفي ذلك عدة مفاسد؛ منها المباهاة والتفاخر، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾[2] ومنها أن هذا الاستعراض يفرض على اللاحق أن يأتي بما أتى به السابق من الذهب والحُلي وزيادة، فإذا كان الرجل غير قادر على الوصول إلى هذا المستوى المعين من تكاليف المهر والحُليّ الذي يصلح للعرض، وينال الإعجاب من الحاضرات، فلا يطمع في الزواج ولا يصل إليه.

ومنها أن بعض هذا الحليّ الذي يُعرض يكون أحياناً مستعاراً، ليس هو في الواقع للعروس، ولا

---

(١) النور: ٣١.

(٢) الحديد: ٢٣.

هو من مهرها، وإنما هو ليظهرها أهلها أمام النساء أن زوجها أمهرها كذا، وأعطاها كذا، وهو لم يعطها، قال ﷺ: «**المُتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَيْ زورِ**»[1] وليست استعارة الحُليّ في ذاتها ممنوعة، ولكن الممنوع هو الادعاء الضمني بأن ذلك الحُليّ من جهاز العروس مع أنه ليس من جهازها، ولو تعارف الناس على استعارة الحُليّ للعروس لتتزين به وترده إلى أصحابه لَمَا كان ذلك ممنوعاً.

ب ـ عند ما يسميه الناس (المَحْضر) صبيحة البناء بالعروس، حيث تتصدر العروس المنصة ويحفّ بها (متصدرات) أخريات يَنأوْن بحمل الذهب والحلي المعلق في أعناقهن، حتى تعجب كيف تستطيع المرأة أن تحمل هذا الثقل كله، وهو مشهد يغري ضعاف وضعيفات النفوس بالسرقة والسطو وارتكاب الجرائم من أجل المال، وقلَّ أن تسلم صاحبته من الفخر والخيلاء، وفي الحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١٣/١.

١٠ ـ ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها:

أثناء الحفلات التي تُقام في أعراسنا كثيراً ما يترتب على ذلك ترك الصلاة، أو تأخيرها عن أوقاتها، أحياناً بسبب النسيان وكثرة الانشغال، وأحياناً يكون الترك أو التأخير متعمداً، لأن الصلاة تتطلب الوضوء، والوضوء يفسد الزينة و(المكياج).

ولا يجوز في الشرع ترك الصلاة، لأي سبب من الأسباب، ما دام المرء مكلفاً قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[1].

ولا يجوز كذلك تأخير الصلاة عن وقتها إلا لأصحاب الأعذار، لقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[2] وليس (المكياج) من الأعذار التي تُبيح تأخير الصلاة عن وقتها.

بل إن العلماء ذكروا أن فريضة الحج تسقط عن المسلم، ويصير غير مستطيع إذا كان السفر إلى

---

(١) مريم: ٥٩.

(٢) الماعون: ٤ و ٥.

الحج يؤدي إلى ترك صلاة واحدة، فأين (المكياج) من الحج؟!!!.

وهذا الحُكم ينطبق أيضاً على العروس (الزوجة) في يوم (الحفلة) ويوم (المَحْضر)، فقد اعتاد الناس أن يزينوا العروس ويلبسوها ثوب العرس يوم الخميس، ويجلسوها على المنصَّة طول ذلك اليوم كالتمثال، لا تتحرك إلا بمقدار، وربما تجوع، ولا تصل حتى إلى طعام بطنها ذلك اليوم، وتمر عليها الصلاة إثر الصلاة دون أن تؤدي فرائض الله، غافلةً أو متعمدة.

فكيف يبارك الله لها في عرسها، وهي عاصية بترك الصلاة، مرتكبة كبيرة من الكبائر.

فلا بدّ للمرأة المسلمة ـ وهي تفعل ما يُباح لها فعله مِن التَّزين والاحتفال بالعرس ـ أن ترتب ذلك في الإطار الذي لا يُخل بواجباتها نحو ربّها، كأن تتزين بالقرب من وقت صلاة العصر مثلاً، حيث يتأتى لها أن تصلي الظهر والعصر في وقتيهما، فإن استطاعت بعد ذلك أن تبقى على وضوءٍ إلى أن تصلي المغرب والعشاء فبها، وإلا توضأت بعد ذلك قرب العشاء لصلاتي المغرب والعشاء.

١١ ـ ليلة (النجمة):

يسهر النساء ليلة ما يسميه أهل طرابلس (النَّجمة) منشغلات بإعداد العروس وتحضيرها، فإذا ما مضى أكثر الليل، ولم تبق إلا ساعات قليلة على الفجر، خرجن إلى الشوارع مُتبرجات يغنين يحملن القناديل، ويطفن على البيوت، يُردن بذلك توديع العروس بيوت الجيران وأهل الشارع، والغالب على من يفعل ذلك ارتكاب محظورين؛ التبرّج المنهي عنه، وتضييع الصلاة عن وقتها، فإن الغالب فيمن يسهر إلى تلك الساعة المتأخرة من الليل لا يحسب لصلاة الفجر حساباً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

البركة في يُسْر الزواج وقِلَّة تكاليفه:

كان الزواج على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، وعلى عهد السلف الصالح، خير القرون، سهلاً مُيسَّراً، لا تشدد فيه ولا تعنت، لا من ناحية المهر، ولا من ناحية النفقات الأخرى المصاحبة

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

لإتمام الزواج، وقد حضَّ النبي ﷺ الناس على أن يقتدوا بسنَّة التيسير في الزواج، لأنها أصلح لعامتهم وأرفق بحالهم، فقال: «**خير النكاح أيسره**»[1]، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركةً أيسرهن مُؤْنة**»[2].

وفي حديث آخر عنها أن النبي ﷺ قال: «**من يُمْن المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[3] وفي حديث أبي حَدْرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتي درهم، فقال: «**لو كنتم تغرفون من بُطْحان ما زدتم**»[4].

---

(١) أبو داود ٢/٢٣٨.

(٢) مسند أحمد ٦/١٤٥.

(٣) المسند مع الفتح الرباني ١٦/١٤٥، و«تيسير خِطبتها» أي سهولة سؤال الخاطب أوليائها نكاحها، وإجابتهم بسهولة من غير توقف، و«تيسير رحمها» هو أن تكون المرأة سريعة الحمل كثيرة النسل، قال العراقي: سنده جيد، انظر الفتح الرباني في الموضع السابق.

(٤) المسند مع الفتح الرباني ١٦/١٦٨، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وبُطْحان: اسم جبل.

وخطب أبو طلحة أم سُليم، فقالت: «والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلِم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قطُّ كانت أكرم مهراً من أم سُليم في الإسلام...»[1].

وثبت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهبٍ[2].

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أعطى في صَدَاق مِلءَ كَفَّيهِ سَوِيقاً، أو تمراً فقد استَحَلَّ»**[3].

وفي حديث عامر بن ربيعة، أن امرأة من فَزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: **«أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟»**، قالت: نعم، قال: **«فأجازه»**[4].

---

(١) النسائي ٩٣/٦.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١١٠/١١.
(٣) أبو داود ٢٣٦/٢، قال المنذري: في سنده موسى بن مسلم، ضعيف، انظر عون المعبود ١٤٣/٦.
(٤) الترمذي ٤٢٠/٣.

وجَهَّز رسول الله ﷺ فاطمة ابنته في خميلٍ وقِربةٍ ووسادة من أدَم حَشْوُهَا لِيفٌ[1].

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب أن يُنكِحَه النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**»، فلما لم يجد شيئاً قال له: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، فلما لم يجد، قال له: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[2].

وزَوَّج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين من عبدالله بن وداعة، وعدُّوا ذلك من مناقبه وفضائله[3].

فقد دلَّت هذه الأحاديث أن قبضة السَّويق والتمر وخاتم الحديد، والنعلين يصلح أن تكون مهراً، وأن المغالاة في المهور دليل على عسر النكاح وقلة بركته، وأن النكاح كان يتم بسهولة ليس

---

(١) الحاكم ١٨٥/٢ وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١١٠/١١.

(٣) انظر زاد المعاد ٣٧/٤.

فيها تكلّف ولا عنت، فإن المرأة التي أتت تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها، وأعرض عنها، لم تغادر المجلس إلا وقد تزوجت من الرجل الذي رأى إعراض النبي ﷺ عنها، وتزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث في السفر في عمرة القضاء، وبنى ﷺ بصفية بنت حُيَيّ في السفر وهو قافل من خيبر، فلم يكن السفر عائقاً دون الزواج، قال أنس: «فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقِطِ والسمْن، فكانت وليمته»[1] وفي الصحيح أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير[2].

وفي الصحيح في ذكر تزويج زينب بنت جحش عن أنس قال: «ما رأيت النبي ﷺ أولَمَ على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة»[3].

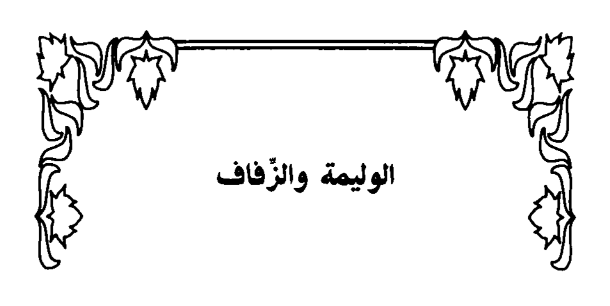
وهكذا كان رسول الله ﷺ، وهو أكرم الناس، لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق.

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١٤٨/١١.
(٣) البخاري مع فتح الباري ١٤٦/١١.

فانظر هذا مع ما عليه حال الناس الآن من الإسراف والتباهي، والتَّفاخُر في الإنفاق بالآلاف في الحفلات والولائم والدعوات، خشية الناس، والقيل والقال، ولو دعوت أحدهم إلى أن ينفق في السر قليلاً من الدينارات لتردَّد في الأمر، وفكَّر وقدَّر، وزاد ونقص، ولم تظفر منه بشيءٍ ذي بال، فالوليمة في النكاح سنة بالشاة والشاتين والخمسة والعشرة، ولكنها صارت في عرف اليوم من غير حساب، حتّى يتكلف الناس منها ما لا يطيقون، ويتباهَون ويُفسدون، ويسمع الإنسان صوراً من الإسراف فيها لا يكاد يصدقها.





أولاً ـ الوليمة

الوليمة: طعام العرس[1] وهي سُنة مندوب

(١) وقيل: الوليمة اسم لكل دعوة تُتَّخذ لسرور، من نكاح أو ختان، أو غير ذلك، لكن الصحيح أنها لا تطلق على غير طعام العرس إلا بقرينة، ويُقال لطعام الختان: الإعذار، ولطعام المولود: عقيقة، ولطعام النِّفاس وسلامة المرأة من الولادة: الخرْس، ولطعام القدوم من السفر: نقيعة، مشتقة من النَّقْع وهو الغبار، ولطعام سكنى البيت: الوكيرة، مأخوذ من الوكر، وهو المأوى، ولما يُصنع عند المصيبة: الوضيمة، ولما يُصنع من غير سبب: مأدُبة، فإن كانت خاصة فهي النَّقرى، وإن كانت عامة، فهي الجَفَلى، قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَى ... لا ترى الآَدِبَ فِينَا يَنْتَقِر

إليها لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف حين تزوج: «**أولِمْ ولو بشاة**»[1] وذُكِر تزويج زينب بنت جحش عند أنسٍ، فقال: «ما رأيت النبي ﷺ أولَمَ على أحدٍ من نسائه، ما أولم عليها، أوْلَمَ بشاة»[2] وفي الصحيح: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير»[3] قال ربيعة: إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته، لأن الشهود قد يهلكون.

وقت الوليمة:

وقت الوليمة عند الدخول أو بعده، وعَملُ الناس اليوم أنها تكون عند إرادة البناء، ويكون الدخول عقبها[4] وحديث أنس في الصحيح صريح في أن النبي ﷺ أولم في بنائه بزينب بعد الدخول.

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١١/١٤٢.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/١٤٧.
(٣) البخاري مع فتح الباري ١١/١٤٨، وانظر الأبيّ على مسلم ٤/٤٦.
(٤) انظر الأبيّ على مسلم ٤/٤٦.

قال أنس: «أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام...»[1] والأمر فيه سعة، فتجوز الوليمة عند العقد، أو عند الدخول، أو بعده إلى اليوم السابع.

مقدار الوليمة:

لا حدّ لأقل الوليمة ولا لأكثرها، فمهما تيسر منها أجزأ؛ الشاة الواحدة أو أقل أو أكثر، وتكره فيها المباهاة والسمعة، والأولى أن تكون على قدر حال الزوج، وقد أولم النبي ﷺ بشاة، وأولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ولذلك فالوليمة تحصل بأي قدر أو نوع من الطعام، من لحم، أو تمر، أو سويق، أو خبز، أو غير ذلك[2].

إجابة الدعوة:

إجابة الدعوة، سواء كانت دعوة عرس أو

---

(١) انظر البخاري مع فتح الباري ١٣٩/١١.
(٢) انظر الموطأ ٥٤٦/٢.

غيره مندوب إليها لأنها سنة النبي ﷺ، ولأن فيها حضّاً على المواصلة والتحاب والتآلف[1].

وإجابة دعوة العرس آكد، وأدخل في باب الندب، ففي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي وعُودوا المريض**»[2] وفي الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليجب**»[3] وجاء في الصحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**شر الطعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ**»[4].

والأمر بإجابة الدعوة في هذه الأحاديث

---

(١) من العلماء من يرى جواز التخلف عن الدعوة إذا كانت غير وليمة عرس، فقد دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان، ولا ندعى إليه، انظر التمهيد ١٧٨/١٠ و ٢٧٣/١، والمسند مع الفتح الرباني ٢١١/١٦.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٥١/١١.

(٣) مسلم ١٠٥٢/٢.

(٤) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١١.

محمول على السُنية والندب عند أكثر العلماء[1] فإجابة الدعوة عندهم واجبة وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، ومعنى: «**ومن ترك الدعوة فقد عصى الله**» أي: من لم ير إتيان الدعوة من الأمور المطلوبة في الدين[2].

ويتأكد طلب إجابة دعوة العرس، ولو كان المدعو صائماً، لما جاء في الصحيح: «**إذا دُعيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فلْيُصل، وإن كان مُفطراً فلْيَطعَم**»[3] فقد دل الحديث على أن الصائم يلبي الدعوة، ويدعو لأهل الوليمة، لأن تلبية الدعوة تتحقق بمجرد الحضور، أكل الحاضر أو لم يأكل، قال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعِم، وإن شاء ترك**»[4] والأكل أولى إذا لم يكن المدعو صائماً، لما فيه من إدخال السرور،

---

(١) ومن علمائنا من يرى أنّ إجابة الدعوة واجبة، انظر الأبي على مسلم ٤/٥٤.
(٢) التمهيد ١/٢٧٢.
(٣) مسلم ٢/١٠٥٤.
(٤) مسلم ٢/١٠٥٤.

وتطييب القلوب، أما الصائم، فذكر الحديث أنه يدعو ويبارك لصاحب الوليمة، ولا يأكل.

وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يُدعون إليه[1].

الأعذار التي تُبيح التخلف:

شرط إجابة الدعوة للوليمة أو غيرها أن يكون الداعي مكلَّفاً، رشيداً، مسلماً، ويباح التخلف لأمور، منها:

أن يكون في محل الدعوة مُنكَر؛ كالسُّكْر والرقص والغناء المُحرَّم[2] والتماثيل ونحوها من المعاصي الظاهرة، فقد روى ابن عبدالبر بسنده: «أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعوه، فجاءه، فوضع يده على

---

(١) انظر شرح الأبي على مسلم ٤/٥٥.

(٢) الغناء المحرَّم هو ما كان بصوت يثير شهوة، أو يكون بكلام فاحش، أو يكون بآلة وأوتار، انظر حاشية الدسوقي ٢/٣٣٧.

عِضادتي الباب[1] فرأى قِراماً[2] في ناحية البيت، فرجع، فلحقه علي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مُزوّقاً**»، قال ابن عبدالبر: «كأن رسول الله ﷺ كره دخول بيت فيه تصاوير»[3].

ومما يبيح التخلف أن لا يُدعى الشخص على التعيين بذاته، صريحاً أو ضمناً، ولو بدعوة مكتوبة، أو بواسطة شخص آخر بالغ عاقل، يقول له صاحب الوليمة: ادع فلاناً، أو العائلة الفلانية، أو مستخدمي الدائرة الفلانية، لأنهم محدودون، فكل واحد معين ضمناً، بخلاف ما لو قال له: ادع من لقيت، فيجوز لمن بلغته الدعوة التخلف، لأنه غير معيَّن، لظاهر ما جاء في لفظ الحديث: «**إذا دُعي أحدكم** ...»، فإنه ظاهر في التعيين.

ومما يبيح التخلف أن يكون المكان بعيداً جداً

---

(١) عِضادتا الباب: خشبتان مثبتتان إلى جانب الباب، وهما إطاره الخارجي.

(٢) القِرام: الستر الرقيق.

(٣) التمهيد ١٠/١٨١.

بحيث يشقّ على المدعو الذهابُ إليه، أو يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، أو يُفعل طعام الوليمة بقصد المباهاة والفخر، أو يترتب على الإجابة تفويت واجب ديني، أو ارتكاب محرم؛ كترك الجمعة، أو اختلاط الرجال بالنساء[1] أو كون الداعي امرأة غير مَحْرم، أو يخشى المدعو أن تلحقه إهانة أو ذلة؛ بغلق باب دونه، أو بتقديم آخر عليه لا يستحق التقديم، ومنها أيضاً أن يكون هناك من يُتأذى بحضوره، أو لا تليق مجالسته من الأراذل والفُسَّاق، لأن المَجامِع التي فيها الأراذل والفُسَّاق لا يؤمن فيها على الدين والمروءة، أو يكون هناك زحام، أو يُخص بالدعوة الأغنياء وأصحاب الجاه والنفوذ، لِما تقدم في حديث أبي هريرة: «**شرُّ الطعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك الفقراء**»[2].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٨/٢.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١١، وقوله: «شر الطعام» لا يراد به ذم الطعام في ذاته، وإنما ذم الفعل الذي هو دعوة الأغنياء وترك الفقراء، ففاعل ذلك هو الذي يتوجه إليه الذم، وليس الطعام، أو آكله، انظر التمهيد ١٧٨/١٠.

وقال عبدالله بن مسعود: «إذا خُصَّ الأغنياء أُمِرنا ألا نجيب»[1].

ومن الأمور التي يسقط بها طلب الحضور أن يكون في الطعام شبهة حرام؛ كطعام آكل الربا، والمرتشي، والمكّاس، أو يكون صاحب الطعام يَمُنّ على الآكلين بطعامه.

ويجوز للمدعو كذلك أن يتخلف إذا كان له عذر يمنعه من الحضور، وضبط بعض العلماء العذر الذي يبيح التخلف بالعذر الذي يرخص في ترك صلاة الجماعة، كالمرض والتمريض والمطر والخوف على المال... إلخ[2].

وإذا كانت الدعوة متكررة أكثر من يوم تتأكد الإجابة في اليوم الأول، ولا بأس باليوم الثاني[3] أما

---

(١) انظر شرح الأبي على مسلم ٤/٥٤ و ٦٤.

(٢) انظر فتح الباري ١١/١٥٠، والعبادات أحكام وأدلة ٢/١٢٦.

(٣) قال علماؤنا: يكره تكرار الوليمة إلا إذا كان الذي دُعي ثانياً غير المدعو أولاً، وذلك خشية الرياء والمباهاة، انظر الشرح الكبير ٢/٣٣٧.

في الثالث فلا تُجاب، قال ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء**»[١] وقد دُعي سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم، فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة[٢].

وإذا دُعي إنسان من جهتين، فمن سبق تعينت إجابته دون الذي بعده، وإذا دُعي من جهتين في وقت واحد قُدّم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً، فإن استويتا أقرع بينهما، قال ﷺ: «**إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق**»[٣].

ويَحرُم على غير المدعو حضور الوليمة، سواء أكل، أو لم يأكل، إلا إذا استأذن عند مجيئه، فأُذن

(١) المسند مع الفتح الرباني ٢٠٩/١٦، وأبو داود ٣٤١/٣، والترمذي ٤٠٤/٣، والحديث مع تعدد طرقه ضعيف، انظر عون المعبود ٢١٠/١٠.

(٢) انظر فتح الباري ١٥١/١١.

(٣) المسند مع الفتح الرباني ٢٠٨/١٦، وفي إسناده أبو خالد الدَّالاني، فيه مقال.

له، أو يكون تابعاً لذي قدر، يُعلم أنه لا يجيء وحده عادة، لأنه حينئذ يكون مدعواً ضمناً[1].

* * *

ثانياً ـ الزِّفاف:

الزِّفاف: ليلة العرس، حين تُنقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها، وللزفاف آداب وأحكام تسبِقه وتصحَبُه نَدب إليها الشرع الحكيم، لما لها من أثر طيب على حياة العروسين وسعادتهما، وفيما يلي أهم هذه الآداب:

تنبيه الرجل ابنته إلى حقوق الزوج قبل الزفاف:

دخل عمر بن الخطاب على حفصة أم المؤمنين، يَعِظها، ويبصِّرها بحقوق رسول الله ﷺ، وكان مما قاله كما جاء في الصحيح: «لا تستكثري النبي ﷺ ـ أي: لا تطلبي منه الكثير ـ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا

(١) انظر الشرح الكبير ٢/٣٣٨.

يغُرنّك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة...»[1].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفُّوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وأوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: «إياك والغَيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكُحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء»[2].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١١/١٩١، ولا يغرنك... إلخ، معناه: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا تُؤاخَذ بذلك، فقد يشفع لها وضاءة وجهها وحسنها عند النبي ﷺ.

(٢) أوصت أُمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس ليلة زفافها إلى الحارث بن عمرو ملك كندة، فقالت لها: «... يا بُنيَّة، احملي عني عشر خصال، تكن لك ذخراً وذكراً؛ الصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهُّد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع=

فينبغي أن تُوصى العروس قبل زفافها بطاعة زوجها، ومراعاة حقوقه، والتعرف على ما يحبه من العادات والسلوك مما لا يكون معصية لله عزَّ وجلَّ فتحافظ عليه.

وتوصَى كذلك بكل ما يحبب المرأة إلى زوجها.

= ملهبة، وتنغيص النوم مبغضة، والاحتفاظ ببيته وماله، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على العيال والحشم حِصن التدبير، ولا تفشي له سرّاً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره، لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره، أوغرت صدره، ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً، والاكتئاب عنه إن كان فرحاً، فإن الخَصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً، يكون أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ماتكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك في ما أحببت وكرهت، والله يخِير لك. فحُملت وسلِّمت إليه، فعظُم موقعها منه، وولدت له الملوك السبعة الذي ملكوا بعده اليمن، أعلام النساء ٧٥/١.

ما يُحبب المرأة إلى زوجها:

من أهم ما يحبب المرأة إلى زوجها حسن الأدب في مخاطبته، والتلطف إليه وإلى أهله، فلا تتحدث إليه عنهم بما يكرهه، ولتتجنب الغيرة منهم ونقل الكلام الذي يوغر صدر الزوج عنهم، كقالت أمك كذا، وفعلت أختك كذا، فإن ذلك بداية الفتنة والفُرقة.

وتوصَى الزوجة كذلك بالاهتمام بمظهرها وحسن هندامها، والمحافظة على الطيب والزينة والنظافة، فلا تقع عين زوجها منها على قبيح، ولا يشم منها ما يكره، وتكون تلك عادتها في بيتها، لأجل زوجها، لا كما يفعل كثير من النساء، إذا كانت مع زوجها في بيتها أهملت نفسها، ولبست أسوأ ثيابها، وإذا زارها أحد أو زارته تزيّنت وتهندمت وتطيّبت، فإن تلك صفة مذمومة، تُنفّر الزوج، وتؤدي إلى سوء العشرة، فإن الزوج، وهو الصاحب والعشير، أولى بهذه الحفاوة، والتجمّل له من الأباعد، ومن التنكّر للعرفان أن يشتري الزوج الذهب والحرير وتتزين بهما امرأته لغيره.

وتوصَى العروس كذلك بحسن التبعل، وعدم هجر الزوج في الفراش، وعدم الامتناع عنه، فإن ذلك سبب للطرد من رحمة الله، جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١) وفي الحديث: «**جهاد المرأة حسن تبعل لزوجها**»(٢).

إعلان النكاح بالغناء وضرب الدُّف:

من سنة النكاح إعلانه وإشهاره بالغناء واللهو المباح، وضرب الدف للنساء، ففي الصحيح من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ: «جاء النبي ﷺ، يدخل حين بُني عليَّ ... فجعلت جُويريات يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال: «**دعي**

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/١١.

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث مالك ٢١/٢١، وقال: حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا له أصل في حديثه.

هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»[1].

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**[2] وفي رواية: **«هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟»** قلت: تقول ماذا؟ قال: **«تقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم[3]
ولولا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم»[4]

ضابط الغناء واللهو المُباح:

والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور:

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١١/١٠٨.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/١٣٢.
(٣) أي: حيانا الله وحياكم.
(٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روَّاد بن الجرَّاح، وثَّقه أحمد وابن معين، وفيه ضعف، انظر مجمع الزوائد ٤/٢٩٢.

١ ـ **القول الفاحش أو الباطل**؛ كالكلام الخليع المثير للشهوة، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور، ولذلك حين قالت الجارية: «وفينا نبي يعلم ما في غد»، قال لها النبي ﷺ: **«دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»**.

٢ ـ استعمال المعازف والآلات، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»**[١] والحِرُّ: الزنا، ومعنى الحديث: أنهم يعتقدون ذلك حلالاً، أو أنهم يسترسلون في فعل ما ذكر من الزنا والخمر والمعازف، كما يسترسلون في الحلال، لعصيانهم.

ويجوز استعمال الدّفِّ في العرس، وهو ما يعرف (بالبندير) ومثله ما يعرف بـ (الدربوكة) للنساء خاصة[٢].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١٢.

(٢) من علمائنا من أباح ضرب الدف للرجال، ومنهم من منعه، انظر مواهب الجليل ٨/٤. وقال الحافظ في فتح الباري: الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن، فتح الباري ١٣٣/١١. قال أصبغ: لا يعجبني مع=

٣ ـ خُلوُّ الغناء مما يُثير الشهوة، بذكر الخدود والقدود ووصف محاسن النساء، أو وصف شيء محرم مما يحرك الساكن، ويثير الكامن، ويوقظ الشهوة، ويحرض على الفاحشة، فإن كان الغناء بمدح أو فخرٍ، أو وصف لأمرٍ مباح، أو بذكرٍ للآباء والأجداد مما يثير النخوة والشهامة، ويحفز على الكرم والتخلق بمحاسن الأخلاق، أو بذكر الله حمداً وتسبيحاً على ما هدى، فهذا هو الذي كانت تغني به الجواري على عهد النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة، قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بُعاث،

= ذلك الصفق بالأيدي، وهو أخف من غيره، ولعله يريد: أخف من الرقص والاهتزاز، انظر مواهب الجليل ٨/٤. وجوّز بعض علمائنا للمرأة رفع صوتها بالولولة في العرس، لأجل ما ورد من الأمر بشهرة النكاح، انظر المعيار الجديد ٣٣٣/٣. وقال الشيخ أحمد زروق: وأما آلات اللهو، كالبوق والغيطة والعود وغيرها، من آلات الطرب، فلا يحل سماعها اختياراً، انظر المصدر السابق ٣٣٧/٣. والمراد بالولولة: (الزغرتة).

قالـت: وليستـا بمغنيتين...»[1] فكانـت الجاريتان تغنيان بمـا قالتـه الأنصار في معركة بُعاث من الفخر والهجاء.

وعندما سألت عائشةُ في الحديث الآخر[2] النبي ﷺ عما تقوله الجارية، وهي تغني، قال: تقول: «**أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم** ...» إلخ.

تهيئة العروس وإجلاؤها لزوجها:

يُندب تهيئة العروس بإزالة شعثها وتزيينها قبل إهدائها لزوجها، والاقتصار من ذلك على الزينة المشروعة، لا ما كان غير مشروع كالنمص ووصل الشعر والرموش، والتفليج لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ من لعن النامصة والمتنمصة، والواصلة المستوصلة والمتفلجات للحسن، ويدل على تهيئة العروس بالزينة المشروعة ما جاء في الصحيح من

(١) البخاري مع فتح الباري ٩٨/٣، ويوم بُعاث: معركة بين الأوس والخزرج، وقعت قبل الهجرة بثلاث سنين، انظر فتح الباري ٩٣/٣.

(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٩٢/٤.

حديث تزويج النبي ﷺ عائشة، قالت: «... ثم أدخلتني [أمي] الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتْني إليهن، فأصلحن من شأني...»[1] وفي حديث أسماء بنت يزيد، قالت: «إني قيَّنْتُ ـ زَيَّنْتُ[2] ـ عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته، فدعوته لجَلْوتها ـ لينظر إليها مَجلُوَّة ـ فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتي بعُسٍّ لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذتُ فشربتُ...»[3].

وينبغي أن يتم تزيين العروس في بيتها، لا في المحلات العامة، ولو كانت تديرها النساء، لأنه أستر لها عن أعين لصوص التسكع، ومحترفي المعاكسات، المتربصين بالعرائس أمام محلات

---

(١) انظر البخاري مع فتح الباري ٢٢٤/٨.
(٢) ومنه المقيِّنة: وهي المرأة التي تزيّن العروس عند دخولها على زوجها، ولذلك تعرف (أسماء) التي روت هذا الحديث بـ(أسماء مقيِّنة عائشة)، انظر فتح الباري ٣١/١١.
(٣) مسند أحمد ٤٥٨/٦.

المزينات، وصالات الحفلات، ولا يجوز للرجل أن يقوم بتزيين المرأة بحال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

الزينة للمرأة ما يجوز منها وما لا يجوز:

١ ـ الحمامات العامة:

ذهاب المرأة عروساً أو غيرها إلى الحمامات العامة للتنظف والتزيّن منهي عنه، ولا يجوز إلا لضرورة علاج أو نحوها، لما في الحمامات العامة من عدم التحفظ على كشف العورات، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله»**[2] ومعناه أنها هتكت الستر الذي أمرها الله به، وتعدت حدود الله.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) انظر المنتقى ٢٦٩/٧، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٦/١١، وشرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ٣٧٥/٢، وعارضة الأحوذي ٢٤٤/١٠.

ولا يجوز للعروس ولا لغيرها من النساء أن تتزين بما ورد النهي عنه في السنة، وهو الوشْم، ووصل الشعر، وتفليج الأسنان، وتنميص الوجه والحاجبين، جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**[1].

٢ ـ الوشم:

الوشم معروف، وهو غرز الجلد بشيء حاد وحشو الجرح بالكحل أو الصبغة مختلطاً بالدم، وهو حرام لا يجوز، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، كما ذكر الحديث، قال تعالى مخبراً عمن يتبع أمر الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[2].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢/٥٠٠.

(٢) النساء: ١١٩.

ومن فُعِل بها شيء من الوشم وهي صغيرة، فلا إثم عليها والإثم على من فَعل بها ذلك، فإذا كبرت وجب عليها أن تزيله ولو بالجراحة إذا لم تلحق إزالته ضرراً بها أو تشويه خِلقتها، فإن كان يترتب على إزالته ضرر أو تشويه خِلقة العضو الموشوم، فلا شيء عليها في تركه، لأن الضرر لا يزال بضرر أشد، وحكم الرجل في الوشم كحكم المرأة(١).

٣ ـ وصل الشعر:

وصل الشعر معناه أن تربط المرأة شعراً آخر بشعرها، وهو ممنوع، لأنه خداع وزور، وتغيير لخلق الله(٢).

والصواب منعه مطلقاً، لما دل عليه حديث

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/٢١٦، ومسلم بشرح النووي ١٤/١٠٢، وأما ربط الخيوط بالشعر مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل المنهي عنه، وإنما هو للتجمُّل، كما تُشدُّ به الأوساط. انظر الأبي على مسلم ٥/٤٠٦.

الصحيحين في المرأة التي تمعط شعر رأسها، وأمرها زوجها أن تصل في شعرها، فقال لها النبي ﷺ: «**لا، إنه قد لعن الله الموصلات**».

وذكر القاضي عياض: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، للعن فاعله، كما جاء في الحديث[1].

٤ ـ تنميص الوجه والحاجبين:

التنميص هو إزالة الشعر من الحاجبين وأطراف الوجه بالمنقاش، ويقال للمنقاش الذي يلقط الشعر: مِنماص، والنامصة هي التي تتولى لغيرها إزالة هذا الشعر، والمُتنمِّصة، هي التي تطلب فعل ذلك بها، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمِّصة كليهما[2].

---

(١) انظر المجموع ١٤٩/٣.

(٢) انظر فتح الباري ٥٠٠/١٢، والأبي على مسلم ٤٠٨/٥، وعندما ذكر أبو داود ٧٨/٤ حديث النامصة قال: والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

٥ ـ تفليج الأسنان:

تفليج الأسنان هو أن تُحفِّف المرأة بين أسنانها الثنايا والرَّباعيات بالمِبرد، بأن تترك فراغاً بينهما، وتفعل ذلك الكبيرة من النساء إظهاراً للصغر، ولتتشبه بالبنات الصغار، وتُظهر الحسن، ولذلك جاء في الحديث: «**والمتفلجات للحسن**»، والتفليج يقال له أيضاً: الوشْر، ومنه ما جاء في بعض روايات الحديث: «**والواشرة والمستوشرة**»، فالواشرة: هي التي تقوم ببرد الأسنان وتفليجها، والمستوشرة: هي التي يُفعل بها ذلك، وقول النبي ﷺ: «**المتلفجات للحسن**» معناه: أن التحريم خاص بمن فعل ذلك طلباً للحسن، أما لو احتاجت إليه المرأة لعلاج، أو عيب في السن، فليس ممنوعاً[١].

٦ ـ تشبُّه المرأة بالرجل:

لا يجوز للمرأة أن تتزين في شعرها أو في

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

لباسها على هيئة تتشبه فيها بالرجل، ففي الصحيح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

ويجوز للمرأة أن تتخذ القُصَّة، وهي شعر مقدم الرأس، لأن القُصّة من زينة المرأة، وليس فيها تشبه بالرجال، والقُصة الوارد النهي عنها في الحديث هي الجُمَّة (الباروكة) من الشعر تجعلها المرأة على شعرها، فهي بمعنى وصل الشعر[2] ويجوز للمرأة المتزوجة وللعروس أن تتزين بالكُحل[3] وبتحمير الوجه والشفاه، وبالخضاب بالحناء في اليدين والرجلين، ولا يجوز لغير المتزوجة أن تفعل ذلك، وأجاز مالك للمرأة أن تطرف رؤوس أصابعها فقط بالحناء دون سائر

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٥٢/١٢.
(٢) انظر المنتقى للباجي ٢٦٦/٧.
(٣) ويكره الكحل للرجل إلا لعلة، قال مالك: أكره الكحل للرجل، وليس هو من عمل الناس، انظر المنتقى ٢٦٧/٧.

كفها، وأنكر ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: إما أن تخضب المرأة كفَّها كلها أو تتركها كلها[1].

٧ ـ صبغ الشعر:

اتفق العلماء على جواز صبغ الشعر بالصُّفرة مثل: الحِنَّاء والكَتَم، أو بأي لون آخر غير السواد، وذلك للرجال والنساء، فقد كان ابن عمر يصفِّر لحيته بالخَلوق (يصبغها باللون الأصفر)، فقيل له في ذلك، فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يُصفِّر بها لحيته...»[2].

أما صبغ الشعر بالسواد، فهو عند علمائنا مكروه وليس حراماً إذا كان لمجرد تغيير الشيب، وليس فيه خداع لأحد، وذلك لورود الإذن بخضاب الشعر في بعض الأحاديث مطلقاً من غير تقييد بلون، قال ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبُغون**

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٢٦٧/٧.

(٢) النسائي ١٢١/٨.

فخالفوهم»[1] وقال: «**غيِّروا الشيب، ولا تشبَّهوا باليهود**»[2].

أما ما جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ: «**غيروا هذا، واجتنبوا السواد**»[3]، فالأمر بالاجتناب عند علمائنا محمول على الكراهة، بدليل أن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد، منهم عقبة بن عامر والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) مسلم ١٦٦٣/١١.

(٢) النسائي ١١٩/٨.

(٣) مسلم ١٦٦٣/٣، وانظر شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٣٧١/٢، والعبادات أحكام وأدلة ٧٢/١، وقال الباجي عن حديث مسلم السابق: ليس بثابت، وهو غفلة من الباجي، فالحديث في صحيح مسلم كما ترى، ولعل الصواب مع من يرى تحريم الصبغ بالسواد، لأن الحديث الذي استدل به علماؤنا مطلق، والحديث الآخر مقيد بغير السواد، والقاعدة أن المطلق يُحمل على المقيد، ويؤيد التحريم حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون ريح الجنة**». النسائي ١١٩/٨، ولعل مالكاً لم يبلغه النهي عن الصبغ بالسواد، فقد قال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع فيه شيئاً، وقال: ما علمت أن فيه النهي، انظر المنتقى ٢٧٠/٧.

تزيُّن الرجل لعروسه:

كما يُندب تزين المرأة لزوجها، يُندب كذلك للرجل أن يتزين لزوجِه، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي»[2].

وتزين الرجل يكون بحفاظه على خصال الفطرة التي وصّى بها النبي ﷺ؛ بالطِّيبِ والسِّواك، وإلقاء الأوساخ والشعر، والتطهير بالماء، وقلْم الأظافر، وإعفاء اللحية وتعهدها، وإحفاء الشارب، واللباس الحسن[3].

نقل العروس إلى بيت زوجها:

عندما تُنقل العروس إلى بيت زوجها، تكون في أوج تألقها، متزينة متطيبة، ولذلك ينبغي سترها عن أعين الرجال عند ركوبها السيارة، وفي الطريق، وعند نزولها، حتى تدخل بيت زوجها، خصوصاً إذا

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٢٣/٣.

(٣) انظر في خصال الفطرة (العبادات أحكام وأدلة) ٦٩/١.

كانت تلبس اللباس الشفاف الخاص بالعرائس (الفيلو)، وذلك بأن تلتف فوقه بثوب حتى تصل بيتها.

وينبغي أن يقود السيارة التي تحمل العروس زوجها، أو أحد محارمها، والأصل أن أهل العروس هم المكلفون بنقلها إلى بيت زوجها، إلا لعُرف كما هو الحال في بلادنا، فإن أهل الزوج هم الذين يُعدون السيارة لنقل العروس، وإلا إذا شُرط ذلك عليهم إن لم يكن هناك عرف.

لقاء العروسين:

انتظار العروسين من قِبل أقاربهما:

من العادات الذميمة في بعض المجتمعات ليلة (الدخول) وقوف الرجال من أقارب المرأة وأقارب الرجل وأصدقائه بالباب بعد دخوله، وكذلك ترقّب النساء له داخل البيت، والجميع يستعجلونه وينتظرون خروجه إليهم في قلق، ليطمئنوا على (النتيجة) بفضّ البكارة.

وهذه عادة أقرب ما تكون إلى عمل الجاهلية،

مع ما تنطوي عليه من قِلة الحياء والتجسّس على العروسين، وتسمّع أخبارهما، وإجبارهما على إذاعة ما جرى بينهما، وقد قال ﷺ: «**إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها**»(١).

ومن المفاسد التي تترتب على فعل الناس هذا ما يصيب العروسين من التوتر النفسي والقلق الذي يُحوّل أول لقاء بينهما وأجمله إلى حالة عصبية جنسية محضة، يضيع معها الأنس والملاطفة ويترتب عليها ترك الآداب الشرعية المطلوبة من الزوجين عند أول لقاء كما سيأتي، وقد يشتد التوتّر النفسي عند العروسين بسبب الإحساس بمراقبتهما واستعجالهما، فيصاب الزوج بعجز، تكون له أسوأ النتائج على حالته النفسية وعلاقته بامرأته.

الآداب المطلوبة ليلة الدخول:

ينبغي للزوج أن يكون أول لقائه بزوجته ليلة

(١) مسلم ٢/١٠٦٠.

الدخول ـ في أحسن أحواله، وجميل هيئته، مع الملاطفة وحسن الأدب، الموجب للمودة والمحبة، وأن يراعي ما يأتي:

١ ـ أن يعبِّر عن ملاطفة عروسه بتقديم شيء من اللبن، أو اصطحاب هدية، لِما دل عليه حديث أسماء بنت يزيد المتقدم[١].

٢ ـ أن يضع الزوج يده على ناصية زوجته ويسمي الله ويدعو، لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «**[إذا تزوج] أحدكم امرأة ... فليأخذ بناصيتها، [وليدع بالبركة] وليقل: اللَّهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جُبِلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جُبلت عليه**»[٢]، وكذلك هي تفعل بأن تضع يدها على ناصيته وتدعو بما ذكر.

٣ ـ أن يصلي العروسان ركعتين شكراً لله

(١) انظر مسند أحمد ٤٥٨/٦.

(٢) أبو داود ٢٤٨/٢، والمستدرك ١٨٥/٢، ومواهب الجليل ٣٤٠/٨، والناصية: مقدم شعر الرأس.

تعالى على ما أنعم ويسّر من اللقاء السعيد رجاء أن يبارك الله فيه ويحفظه من الآفات.

جاء أن رجلاً شكا إلى عبدالله بن مسعود أنه يخاف أن تكرهه امرأته، فقال له: «إن الألف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم، إذا أتتك، فمُرها أن تصلي وراءك ركعتين»[1] والحِكمة من ذلك: التذكير بالله عزَّ وجلَّ في وقت يغفَل فيه الإنسان عن ذكره، وبيان أن المسلم لا تشغله لذته عن عبادة ربه، خصوصاً وهو في وقت أحوج ما يكون إلى البركة فيما هو مقبل عليه من حياة جديدة.

المداعبة قبل الجماع:

تُندب المداعبة قبل الجماع، بالتقبيل والضم والملاطفة في الكلام بما هو مباح، واللمس في المواضع المثيرة من البدن، ففي الصحيح من حديث جابر قال: «... تزوجتُ ثيِّباً ...» قال، قال لي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٢/٣.

رسول الله ﷺ: **«هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك»**[1] وقال ﷺ في الاستمتاع بالمرأة إذا كانت حائضاً: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[2] فلا يأتي الرجل المرأة على غفلة، بل يقدم لها ما يثيرها، حتى إذا رأى أنها قد تهيأت لقضاء شهوتها وأقبلت أتاها، والحكمة من ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحبه منها، فإذا أتاها على غفلة، فقد يقضي هو ما يريده، وتبقى هي مغمومة، فيولّد ذلك في نفسها البرود والكراهية، ولا تصون دينها، لأنها لم تقض وطرها.

الذكر المندوب عند الجماع:

يندب عند بداية الجماع أن يقول الرجل ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: **«أمَا لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللَّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا، ثم قُدّر بينهما في ذلك، أو قُضي ولد، لم يضرّه الشيطان أبداً»**[3] وهذا أمر

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٥/١١.
(٢) مسلم ٢٤٦/١.
(٣) البخاري مع فتح الباري ١٣٦/١١.

مهم، لأن النطفة إذا وضعت باسم الله بارك الله فيما يخلقه منها من ولد، فيحفظه من أن تنحرف به شياطين الإنس والجن إلى المعاصي.

وينبغي للرجل إذا قضى وطره أن لا يعْجَل عن المرأة ويقوم عنها ويتركها، بل يبقى ولا يعجل حتى تقضي حاجتها، وتأذن له بتركها، فإن ذلك من الإحسان إليها المأمور به شرعاً، ولأن تركها قبل إكمال شهوتها، يسبب لها البرود، وكراهية الجماع.

وينبغي عند الجماع أن يُنوى به الولد لتكثير سواد المسلمين، رجاء أن يكون منه ولد من العلماء الصالحين، قال عمر: إني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة، قيل: ولِم ذلك قال: رجاء أن يُخرج الله من ظهري من يكثر به أمة محمد ﷺ، وإذا رجا ذلك تبرَّأ من حوله وقوته وتدبيره، وأوكل الأمر إلى مشيئة ربه وتقديره، فهو الخالق البارئ المصور ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾[1].

---

(١) الواقعة: ٥٨، ٥٩، وانظر المدخل لابن الحاج ١٨٥/٢.

ويجوز الكلام وقت الجماع، سُئل ابن القاسم: أيكلّم الرجل امرأته، وهو يطؤها، قال: نعم، ويُفدِّيها[1].

ورُوي عن القاسم بن محمد قوله: إذا خلوتُم فافعلوا ما شئتم[2]. أي: من الأمر المباح.

تحريم إتيان النساء في أدبارهن:

يجوز للرجل أن يتلذذ بزوجته على أي وضع هي؛ مضطجعة أو جالسة أو باركة، وأن يأتيها في أي مكان منها ما عدا الإتيان في الدبر فهو حرام، قال ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»**[3] وفي حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**[4].

وفي الصحيح عن جابر، قال: «إن يهود كانت تقول: إذا أُتِيت المرأة من دبرها في قُبُلها، ثم

(١) أي جُعلت فداك.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٠٦/٣.

(٣) خرَّجه ابن حبان، انظر موارد الظمآن ص ٣١٧.

(٤) أبو داود ٢٤٩/٢.

حملت كان ولدها أحول، قال: فأُنزِلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غير مُجبِّيَة، غير أن ذلك في صمام واحد»[2] ويجوز للرجل أن يرى من زوجته كل شيء، حتى الفرج، وكذلك هي ترى منه كل شيء.

تحريم وطء الحائض:

يحرم وطء الحائض في الفرج باتفاق العلماء، ويحرم عليها أن تمكّن الزوج من ذلك إلى أن تطْهُر وتغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3].

أما الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة في غير الفرج تحت الإزار فهو ممنوع أيضاً عند

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) مسلم ١٠٥٨/٢، ومُجَبِّية: مكبوبة على وجهها، واضعة يديها على ركبتيها أو على الأرض، وغير مُجَبِّية: يفيد الإذن بجميع الأوضاع الأخرى، الاستلقاء والاضطجاع، وكونها أعلى والرجل أسفل... إلخ، وفي صمام واحد: أي في الفرج.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

علماء المالكية، لحديث الموطإ: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟»، فقال رسول الله ﷺ: «**تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**»[1] وهو من باب سد الذرائع، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ويرى بعض أهل العلم أن مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير الفرج مكروهة كراهة تنزيه، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «... **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2].

تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الجماع:

يحرم على الزوجين التحدث بما يجري بينهما من قول أو فعل حالة الجماع، وقد جاء الوعيد في النهي عنه، لأنه من كشف العورات بالوصف، وهو

---

(١) الموطأ ١/٥٧.

(٢) مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٥، وقال النووي عن الرأي الأخير هذا: هو أقوى من حيث الدليل، وانظر الاستذكار ٢/٢٣.

ممنوع مثل كشفها بالنظر، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[1] وقال ﷺ عن الرجل والمرأة يتحدثان بما جرى بينهما من أمر الجماع: «**إنما ذلك شيطانة لقيت شيطاناً في السكَّة فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه**»[2].

أما مجرد ذكر الجماع والإخبار عنه من غير وصفٍ له، فهو جائز إذا دعت لذكره حاجة، كبيان أمر شرعي، مثل قوله ﷺ، حين سُئِل عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، هل عليه غسل؟ قال: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»[3] فإن لم تدع لذكره حاجة ولا مصلحة شرعية، فليس الإخبار عنه من مكارم الأخلاق، ولا حديث أهل المروءة.

تحريم نعت المرأة المرأة لزوجها:

لا يجوز للزوجة أن تصف لزوجها جسد

---

(١) مسلم ١٠٦٠/٢، وانظر شرح الأبِّي ٦٢/٤.

(٢) أبو داود ٢٥٤/٢.

(٣) مسلم ٢٧٢/١، وانظر شرح الأبِّي ٦٢/٤.

امرأة أجنبية عنه، لأنه أيضاً من كشف العورات بالوصف، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر، ولأنه قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية، فقد يُعجب الزوج الوصفُ المذكور، فتتبعه نفسه، ويزهد في زوجته، ففي الصحيح، قال النبي ﷺ: **«لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[1] فالحديث فيه نهي المرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى، ثم تنقل وصف ما رأت إلى زوجها.

العزل وتأخير الإنجاب:

العزل: إخراج الرجل عُضْوه عند الجماع ليُنزل ماءه خارج الفرْج حذر الحمل، وهو جائز بإذن الزوجة وموافقتها، إذا دعت إليه حاجة، ففي الصحيح عن جابر: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا، وسانِيتُنا (أي: التي تسقي لنا) وأنا أطوف عليها (أجامعها)، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٥٢/١١.

قُدِّر لها»[1] وفي الصحيح عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهَنا»[2] وفي حكم العزل، استعمال الموانع الحديثة للحمل استعمالاً مؤقّتاً، مثل: حبوب منع الحمل، أو وضع الغشاء على عضو الرجل أثناء الجماع[3]، فذلك جائز إذا كان باتفاق الزوجين لحاجة تدعو إليه ولا يحدث منه ضرر لأحدهما.

تحديد النسل بصفة دائمة:

أما قطع الإنجاب وتحديد النسل بصفة دائمة، مثل إزالة الرحم أو ربطه، أو تعاطي دواء يسبب العُقْم، أو يقطع الحمل من أصله فهو ممنوع، إلا للضرورة القصوى، التي يُخاف منها على حياة الأم، بإخبار الطبيب الحاذق المُؤتمَن[4] لأن قطع النسل

---

(١) مسلم ٢/١٠٦٤.

(٢) مسلم ٢/١٠٦٥.

(٣) أما اللولب فلا ينبغي استعماله الآن بعدما تبين أن وظيفته هي إفساد البويضة بعد التلقيح، وليس منع التلقيح، نبهت عليه لذكره ضمن الموانع في الطبيعة السابقة.

(٤) انظر المعيار الجديد ٣/٢٢٥.

مخالف للغرض الذي من أجله شرع الله عزَّ وجلَّ النكاح، وهو بقاء النوع الإنساني واستمراره، قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

الإجهاض:

جمهور العلماء على القول بأنه يحرم استخراج النطفة من الرحم، بمجرد ثبوت الحمل، وإتمام التلقيح، فلا يجوز استعمال دواء يفسدها، سواء كان ذلك قبل الأربعين يوماً، أو بعدها[2] ولو كان ذلك باتفاق الزوجين، لأنه تعرض لإفساد الخلية التي إذا تركت نمت وصارت ولداً، وإذا كان النبي ﷺ حذَّر من العزل في بعض الروايات، وسماه الوأد الخفيَّ[3] وهو منعٌ للحمل قبل حدوثه فما بالك بالاعتداء على حمل قد تمَّ تلقيحه وبدأت مراحله الأولى بالفعل.

وإذا قيل إن جمهور العلماء يبيحون العزل، استناداً

---

(١) أبو داود ٢/ ٢٢٠.

(٢) المعيار ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٧.

إلى الأحاديث الأخرى التي صرّحت بجوازه، فليُقس الإجهاض في مراحله الأولى على العزل، فالجواب: إن الإجهاض لا يقاس على العزل لوجود الفارق، لأن العزل منع لحمل لم يوجد، والإجهاض اعتداء على حمل موجود، فهو قياس مع الفارق.

أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر، ونُفخت فيه الروح فإن الاعتداء عليه جناية، وقتل نفس بالاتفاق عند العلماء[1].

ولما كان الزفاف يترتب عليه الغسل، وتلتبس على الناس أحياناً الأمور التي يجب منها الغُسل، والتي لا يجب منها الغسل، رأيت أن أختم الكلام على الزفاف بخُلاصة في بيان الأسباب التي توجب الغسل، ثم بيان صفة الغسل كاملة كما نُقلت عن رسول الله ﷺ.

الأسباب التي توجب الغسل:

يجب الغسل على المكلَّف بواحد من الأمور الآتية:

---

(١) انظر المعيار الجديد ٣/٢٢٥.

الجنابة:

الإنسان الجنب هو الذي يخرج منه المني باللذة المعتادة، التي يعقبها تخدير الجسم وارتخاؤه، أو يكون منه الجماع، ولو من غير خروج منِيٍّ.

وبذلك يُعلم أن الجنابة التي توجب الغسل تشمل الآتي:

أ ـ خروج المنيّ في اليقظة باللذة المعتادة ولو من غير جماع، مثل أن يخرج مع ملاعبة أو ضم أو تقبيل، لقول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[1].

ب ـ خروج المنيّ في النوم، وهو الاحتلام، ولو لم يشعر به صاحبه عند خروجه للحديث السابق.

ج ـ التقاء الختانين، والمراد به إدخال رأس الذكر في قُبلٍ أو دبرٍ، فمن فَعل ذلك أو فُعل به، وكان بالغاً فقد وجب عليه الغسل، ويجب الغسل بالتقاء الختانين على نحو ما سبق، ولو من غير خروج منِيّ، فقد جاءت السنة بوجوب الغسل بالتقاء

---

(١) مسلم ١/ ٢٦٩.

الختانين مطلقاً من غير تفصيل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[1] وفي رواية: «**وإن لم يُنزِل**»[2] وليس المراد من الحديث مجرد المُماسة من الخارج فإنها لا توجب الغسل، وإنما المراد الإدخال والإيلاج، وقد فسَّر ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية الأخرى، بلفظ: «**وجاوز الختان الختان**»[3].

ويجب الغسل بالتقاء الختانين ولو مع الشك في تحقُّقِ الإيلاج، لأن مسائل الطهارة لا بُدّ فيها من اليقين المبنيّ على الأحوط.

١ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس والولادة.

٢ ـ الموت[4].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١/٤١٠، ومسلم ١/٢٧٢.

(٢) مسلم ١/٢٧١.

(٣) الترمذي ١/١٨٠، وانظر الاستذكار ١/٣٤٣.

(٤) انظر تفصيل موجبات الغسل في كتاب «العبادات أحكام وأدلة» للمؤلف، ١/١٤١.

صفة الغسل:

صفة الغسل المندوبة تكون على النحو التالي:

أن يجلس المغتسل في موضع طاهر، وينوي الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو غسل الجمعة، أو غير ذلك، ثم يغسل يديه ثلاثاً خارج الإناء، ثم يغسل فرجه، وما قرب منه، ومواضع النجاسة، ويزيل ما على جسمه من الأذى، إن كان عليه أذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويستنثر ثلاثاً، ويغسل وجهه مرة واحدة، ويديه مرة واحدة ويمسح رأسه مثل الوضوء مرة، ويمسح أذنيه مرة، ويغسل رجليه إلى كعبيه إن شاء، وإن شاء أخَّر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يبلل أصابع يديه بالماء، ويغرسها في أصول شعر رأسه يخلله، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يعممه بها، ويضغث شعره، ويعركه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما، فيملأ كفه بالماء، ويكفي أذنه فيها، ويدير إصبعه في أنحاء أذنه، ثم يغسل ما تحت ذقنه، وعنقه، وعضديه، وما تحت إبطيه، ويخلل سرته بإصبعه،

ثم يفرغ الماء على ظهره، ويدير يديه خلفه، ويدلك بهما ظهره، وكتفيه، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده، من أعلاه إلى قدمه، ثم الجانب الأيسر كذلك، ولا يعيد غسل فرجه، ليحافظ على وضوئه، ثم إن كان غسل رجليه عند وضوئه، كمل غسله، وإلا غسلهما آخر شيء وكمل غسله.

وقد ورد تقديم غسل الرجلين عند الوضوء في حديث عائشة، وتأخيرهما في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنهما، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله»[1].

وفي الصحيح عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين، أو

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١/٣٧٤.

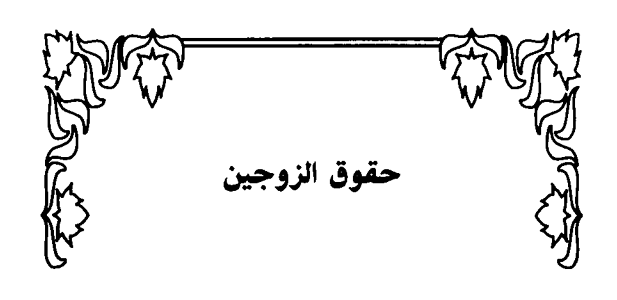
ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه فغسل مذاكيره، ثم دلك يده في الأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده،ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه»[١].

واتّباع الترتيب السابق في الغسل، هو سنة النبي ﷺ، فلو خالف المغتسل ذلك الترتيب، لكنه عمَّم جسده بالماء، وخلل شعره، وأنقى بشرته بنية الغسل، فقد أدى ما عليه، لأن الله افترض الغسل على الجنب دون أن يذكر ترتيباً خاصاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٢]، ويجوز للمغتسل أن يصلي بذلك الغسل، ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي ركعتين، صلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»[٣].



---

(١) البخاري مع فتح الباري ١/٣٩٠.
(٢) النساء: ٤.
(٣) أبو داود ١/٦٥.



حقوق الزوجين

عقد الزواج تترتب عليه حقوق، منها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾(١) وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ حقوق الزوج

تشمل حقوق الزوج على زوجته ما يأتي:

أولاً ـ الطاعة:

جعل الله عزَّ وجلَّ الرجال قوَّامين على النساء، بما أودعه الله فيهم من القوة البدنية

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

والعقلية، فالرجل هو الذي يرعى البيت ويذِب عن الحريم، وهو الذي يقوم بالإنفاق، ويدفع الصداق، وهو الذي يقدر على الكدّ والجهاد وتحمّل المشاق، فلا عَجَب أن جعل الله له القوامة والمسؤولية في إدارة البيت، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(١) ولما نبّه الله عزَّ وجلَّ في الآية الأخرى على دور المرأة، وأن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل، جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص، وهي القوامة المذكورة في الآية السابقة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢) ومن هنا لمَّا كانت مسؤولية البيت مُسندة بحكم الله تعالى إلى الرجل، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف، الذي لا تكون فيه معصية الله، ولا انتهاك حدوده ولا تعنّت، وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[1] وسُئل رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ فقال: «**التي تسره** [أي: الزوج] **إذا نظر، وتطيعه إذا أمر**»[2].

وتشمل الطاعة الأمور الآتية:

١ ـ الوطء:

لا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إذا أراد الوطء أو الاستمتاع، لما تقدم في الصحيح عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3] وسيأتي في الحقوق المشتركة بين الزوجين أن للمرأة أيضاً حقاً في الوطء[4].

٢ ـ تربية الأولاد:

تربية الأولاد من مسؤولية الأب، فليس للأم أن تمنعه من تأديبهم إن كان يسوسهم إلى صلاح،

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) النسائي ٦/٥٦.
(٣) البخاري مع فتح الباري ١١/٢٠٥.
(٤) انظر ص١٧٧.

لأنه هو المسؤول عن أهل بيته جميعا، قال النبي ﷺ: «... **والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته**»[1].

٣ ـ الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه:

من حقوق الزوج على زوجته، أن تنتقل معه إلى بيت سكناه الذي أعده لها وتقرّ فيه معه، ما دام لائقاً للسكن، وتوفرت فيه الشروط المطلوبة، التي يأتي الكلام عليها عند الكلام على السُّكن في حقوق الزوجة[2] ولا يجوز لها الخروج من المسكن بغير إذن الزوج إلى مكان تعلم أنه لا يأذن إليه، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[4] فإن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عُذر شرعي، أو خرجت من بيت

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٢٩/١٦.
(٢) انظر ص١٥٤.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) الأحزاب: ٣٣.

الزوج من غير إذنه، كانت ناشزا[1].

ـ انتقال الزوج من بلده:

إذا انتقل الزوج من بلده إلى بلد آخر، فإن الزوجة مُلزمة بالانتقال معه، لأن النبي ﷺ كان يسافر، وكان يسافر معه من أراد هو من نسائه، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وذلك بالشروط الآتية:

ـ أن تكون الزوجة قد قبضت عاجل مهرها.

ـ أن يكون الزوج مأموناً عليها.

ـ أن يكون البلد المُنتَقل إليه مأموناً.

ـ أن يمكن اتصال الزوجة بأهلها واتصالهم بها بحيث لا تنقطع عنهم أخبارها[2].

فإن فُقِد شرط من هذه الشروط كان للزوجة الحق في الامتناع من السفر مع الزوج، لأنه لا ضَرر ولا ضِرار.

---

(١) انظر أحكام النشوز في كتاب الأسرة أحكام وأدلة ص ١٧١، للمؤلف، وما سيأتي ص١٨٢.

(٢) انظر المعيار الجديد ١٨٢/٣.

٤ ـ خدمة البيت:

ليس للمرأة أن تمتنع عن القيام بخدمة البيت اليومية، كالعجن والكنس والفرش وغسل الثياب واستقاء الماء والطبخ للزوج، لا لضيوفه[1] فقد جاء في الصحيح أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحا، مما تطحن فأتت [النبي ﷺ] تسأله خادماً، . . . فقال لها ولزوجها: «**ألا أدلكما على خير مما سألتماني، إذا أخذتما مضاجعكما، فكبِّرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبِّحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتماه**»[2].

قال ابن حبيب في (الواضحة): «حَكَم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها، حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة داخل البيت، وحكَم على عليٍّ (رضي الله عنه)

---

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٢٤٧/٤.
(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٣/٧.

بالخدمة الظاهرة، خارج البيت، والخدمة الباطنة: العجين والطبْخ والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله»[1] وفي الصحيح عن السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: (تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضحٍ (الجمل يُسقى عليه الماء) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرِز غربه (الدّلْو) وأعجن، ولم أكن أُحسن أَخبِز، فكان يخبز جاراتٍ لي من الأنصار، وكُنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي...)[2].

واستثنى المالكية الزوجة الشريفة من ذوات الأقدار، فإنها لا تُجبر على خدمة البيت، إذا كان زوجها مليّاً قادراً على إيجاد من يخدمها[3] ولم

(١) انظر زاد المعاد ٤/٤٠، والمُغْني ٧/٢١.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/٢٣٤.

(٣) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٤/٢٤٧، قال ابن العربي: وهذا أمر دائر على العرف والعادة، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان=

يحكم ﷺ على عليٍّ بالإخدام في الحديث المتقدم، لأنه لم يكن قادراً على الخادم بدليل ما جاء في الحديث من أن ذهاب السيدة فاطمة إلى النبي ﷺ كان حين سمعت أن سَبْياً أتاه، فكأنهما ظنا أنه يعينهما منه بخادم، وهذا يُنبىء عن عدم قدرتهما على ذلك.

وليس للزوج أن يجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة، التي لها طابع التكسّب كالنسْج والغزل والخياطة والتطريز، لأن هذا من التكسّب، والتكسّب واجب عليه[1].

وإذا أحضر الزوج خادماً فلا بدّ أن يكون محرماً أو امرأة، ولا يجوز أن يكون رجلاً أجنبياً، لأن الخادم يختلط بالنساء، وتدعوه الخدمة للانفراد بهن، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

= البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقلُّ منهم زوجه فيما خفَّ ويعينها، وأما أهل الثروة فيُخدمون أزواجهم، ويترفهون معهم، إذا كان لهم منصب في ذلك. انظر أحكام القرآن ١١٥٠/٣.

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٢٤٧/٤.

خدمة الرجل أهله:

ويخدم الرجل زوجته ويعينها فيما خف من عمل البيت، خصوصاً في الأمور المختصة به، ككي ثيابه وتنظيف حذائه، وإعداد طُهوره.

سُئِلت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه»[1].

وفي الصحيح: «سُئلت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج»[2].

ومن أخلاقه ﷺ أنه كان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويقمُّ البيت.

قال ابن العربي: «ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه، حتى يكون عملها لوجه الله، وعمل شروطها

(١) مسند أحمد ٦/٢٥٦.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/٤٣٥.

وأسبابها كلها منه، فذلك أعظم للأجر إذا أمكن»[1].

جاء في الصحيح من حديث ابن عباس في وصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل: «... فقام النبي ﷺ من الليل ... فأتى القربة، فأطلق شِناقها ثم توضأ...»[2].

يجب على الزوجة الطاعة إذا أمرها الزوج بما هو من حقوقه، كالتزيّن له، وعدم استعمال شيء يبقى له أثر كريه عليها، كأكل الثوم أو غيره، وكمزاولة العمل الشاق الذي يسبب خشونةً في جسمها أو تشققا في يديها.

ويجب عليها الطاعة كذلك فيما يأمرها به من حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة، والغسل من الجنابة، وفيما يأمرها بتركه من المعاصي، كالتبرّج وعدم التحجُّب من الرجال غير المحارم، فإن ذلك وأمثاله من مسؤولية القائم على الأسرة وهو الزوج[3]

---

(١) انظر أحكام القرآن ٣/١١٥٢.
(٢) مسلم ١/٥٢٥، والشِّناق: الخيط الذي تُربط به.
(٣) انظر الشرح الكبير ٢/٣٤٣.

وقد خاطبه الله تعالى وعلّقه هذه المسؤولية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1].

وفي الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم ...**»[2].

وإذا أمر الزوج أهله بمعصية، فلا تطعه، ففي الصحيح: أن امرأة من الأنصار تمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي أمرني أن أصِل في شعري، فقال: «**لا، إنه قد لُعِن الموصِّلات**»[3].

له أن يمنعها من الطاعات والعبادات المتطوع

(١) التحريم: ٦.
(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٢٩/١٦.
(٣) البخاري مع فتح الباري ٢١٦/١١، وأبو داود ١٢٦/٢.

بها غير الواجبة؛ كصيام التطوع، وحج التطوع، إن كان ذلك يضر به، أو بأولادها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه»**[(1)].

ثانياً ـ العفة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الريبة:

من حقوق الزوج أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها، وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنّسه ويلحق به العار، وفي هذا السبيل سدَّت الشريعة أمام المرأة أبواب الفساد، التي قد تؤدي إلى الانحراف، فمنعت المرأة مما يأتي:

١ ـ التزين للأجانب من الرجال، والإغراء بالتبرّج والتعطّر والتكسّر أمامهم في المِشية، أو في الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[(2)] إلى آخر

---

(١) أبو داود ٢/٣٣٠.

(٢) النور: ٣١.

المحارم المذكورين في الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **«صِنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنَّة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[2].

وفي حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: **«كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس،**

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) مسلم ٣/١٦٨٠، و**«كاسيات عاريات»** معناه: أن المرأة تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، إظهارا لجمالها وفتنتها للرجال، و**«مميلات»**: أي يتثنَّيْن في المشية، ويُمِلن الأكتاف، ويُعلِّمن غيرهن ذلك التثنّي، و**«أسنمة البخت»**: جمع سنام وبُختيٍّ، وهي ذروة الجمل، والمعنى: أنهن يكبِّرن ويعظمن رؤوسهن وشعورهن إذا خرجن، بلفها وتكويمها، جذباً للأنظار.

فهي كذا وكذا، يعني زانية»[1].

ولما حرم الله الزنا سد أبوابه، فأمر الرجال بغض البصر كما أمر النساء، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[3].

ومع ذلك كانت عِفّة المرأة أدخل وألْصق بحقوق الزوجية؛ لأن عدم عفّة الزوجة لا يجلب العار فقط، وإنما يؤدي أيضاً إلى اختلاط الأنساب فلا يُعرف به للأبناء آباء.

٢ ـ إِذْنُ المرأة وزوجها غائب لرجل أجنبي غير مَحْرم بدخول بيتها، ولو كان قريباً لها، أو لزوجها، كأخ زوجها، أو ابن عمه، ففي الصحيح، قال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن**

---

(١) الترمذي ٥/١٠٦، وقال: حسن صحيح.
(٢) النور: ٣٠.
(٣) النور: ٣١.

فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[1].

وفي حديث عمرو بن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حَجَّة الوداع: «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2].

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[3] وفي الصحيح من حديث عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمْو؟ قال: «**الحَمْو الموت**»[4].

---

(١) مسلم ٢/٨٨٩.

(٢) الترمذي ٥/٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) البخاري مع فتح الباري ١١/٢٦٠.

(٤) مسلم ٤/١٧١١، و«**الحَمْو**»: أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، كعمه وخاله، وانظر البخاري مع فتح الباري ١١/٢٤٤.

ثالثاً ـ الإرضاع:

من حق الزوج على زوجته أن ترضع له أولاده منها، من غير أجرة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1] فالآية لفظها لفظ الخبر، ومعناها الأمر، على حد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

واستثنى علماء المالكية ثلاث زوجات لا يجب عليهن الإرضاع:

١ ـ الزوجة ذات القدر والحسب، من أناس شأنهم لا يرضعون أولادهم، فلا يجب عليها إرضاع ولدها، وخصَّصوها من عموم الآية بالمصلحة واستمرار العرف[3] فلا يجب عليها إرضاع ولدها.

---

(١) البقرة ٢٣٣.

(٢) البقرة ٢٢٨، وانظر أحكام الرضاع في الأسرة أحكام وأدلة ص ٣٦٢.

(٣) انظر الشرح الكبير ٥٢٥/٢، قال ابن العربي: هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيّره، انظر أحكام القرآن ٢٠٦/١.

٢ ـ الزوجة المريضة التي لا تسمح حالتها بالإرضاع.

٣ ـ الزوجة التي قلّ لبنها.

متى يجب الإرضاع على الزوجة ذات القدر:

ويجب الإرضاع على الزوجة ذات القدر والحسب في حالتين:

١ ـ إذا لم يقبل الولد غير ثديها، أو لم توجد له مرضعة أخرى على الإطلاق.

٢ ـ إذا مات الأب أو كان غير قادر على تأجير مرضعة، ولا مال للصبيّ.

ووجب الإرضاع على الأم في هاتين الحالتين، ولو كانت حسيبة، لأن إرضاعها تعيَّن، رفعاً للضرر، وإنقاذاً لحياة الولد، بسبب فقر الزوج، أو بسبب عدم وجود من يُغنِي عنها.

وجوب الإرضاع على المعتدة من طلاق رجعي:

ويجب الإرضاع على الزوجة، ولو كانت في عدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة من طلاق

رجعي في حكم الزوجة، بخلاف المطلقة طلاقا بائنا، فلا يجب عليها إرضاع، لقوله تعالى في المطلقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، فالمطلقة طلاقا بائنا لا تُرضع إلا بأجرة كما ذكر القرآن، ولها الحق في الأجرة، ولو تعين عليها الإرضاع، مثل ما إذا كان الولد لم يقبل الرضاع من غيرها، أو كان الأب لا مال له، ولا يقدر على تأجير مرضعة.

وكذلك تجب الأجرة على الأب لكل امرأة أرضعت ولده: أمّاً أو غيرها إذا كان الإرضاع غير واجب عليها؛ كالمرضعة الأجنبية (الظِّئْر)، ومَن كانت في عدة وفاة من الأب نفسه، وتكون الأجرة في هذه الحالة دَينا تُؤخذ من التركة.

رابعاً ـ معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة:

من حقوق الزوج على زوجته أن تُحسن معاملة والديه وأقاربه ولا تؤذيهم، لأن برّهم من برّ الزوج وحسن معاشرته، الواجبة عليها.

---

(١) الطلاق: ٦.

وكذلك الزوج عليه أن يحسن معاملة أهل زوجته، لأن حُسن معاملتهم من حسن معاشرة زوجته المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1].

خامساً ـ إلحاق الولد بأبيه في الدين والنسب:

من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج أن الأولاد يتبعون أباهم في الدين، وأنهم يُنسبون إذا نُسبوا إلى آبائهم دون أمهاتهم، فإذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، حُكِم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم، وعليه فلا يرثون أمهم إذا ماتت، لما يأتي أنه لا توارث بين المسلم والكافر[2].

وكذلك نسب الأولاد الذين ولدوا من نكاح صحيح، فإنه يلحق بالأب إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك[3] إلا إذا نفاهم الزوج باللعان.

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) انظر ص١٨١.

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتاب الأسرة أحكام وأدلة ص ٢٩٣.

قال ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهِر الحَجَر**»[1] ويترتب على ثبوت النسب؛ الميراث، وحُرمة المصاهرة، وجواز الخلوة مع المحارم.

ولد الزِّنَى:

إذا اتّصل الرجل بالمرأة اتصالاً غير مشروع، دون عقد نكاح، ولا شبهة من نكاح، ولا ملك يمين، فهو محض الزِّنا، ومَن وُلِد من ذلك الوطء، فهو ابن زنا.

انتساب ولد الزنا:

ابن الزنا لا يُنسب لأبيه، ولا يجوز لأبيه أن يستلحقه ويجعله ابنه، لما تقدم في الصحيح، أن النبي ﷺ، قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»، ويحرُم على المرأة أن تلصق ولد الزنا بغير أبيه وتنسبه إليه، قال ﷺ: «**أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن**

---

(١) مسلم ١٠٨٠/٢، وصاحب الفراش: الزوج، والعاهر: الزاني، ومعنى «له الحجر»: أي له الخيْبة، ولا حقَّ له في الولد.

يُدخلها الله الجنَّة . . .»[1].

وكذلك يحرم على الولد نفسه أن ينتمي إلى غير أبيه، ففي الصحيح: **«من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»**[2] وقال ﷺ: **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»**[3].

والمراد من الحديثين أن من ترك الانتساب إلى غير أبيه مختاراً متعمداً، وقع عليه الوعيد، ولا يدخل فيه من اشتهر بذلك دون قصد منه للتعريف والتمييز، كما وقع لبعض الصحابة[4].

ولد الزنا يُنسب إلى أمه:

ولد الزنا يُنسب إلى أمه التي ولدته، ترثه ويرثها، وإخوته منها محارم له، يرثهم ويرثونه، كما

---

(١) أبو داود ٢/١٧٩، والنسائي ٦/١٤٧.

(٢) مسلم ١/٨٠، وانظر البخاري مع فتح الباري ١٥/٥٧.

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٥/٥٧.

(٤) منهم المقداد بن الأسود، ليس الأسود أباه، وإنما كان متبنياً له، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة، لكنه اشتهر بأبيه من التبني حتى غلب عليه، انظر البخاري مع فتح الباري ١٥/٥٧.

جاء في حديث العجلاني في اللعان: «... فكان بعدُ يُنسب إلى أمه»[١].

أما اللقيط الذي لا تُعرف أمه، فليس لحاضنته أن تنسبه إليها، كما يأتي في التبني.

التبنِّي:

التبنِّي هو اتخاذ من ليس بابن شرعي للرجل أو المرأة ابناً، وكان التبنِّي معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام، يُتوارث به ويُتناصر، وقد تبنَّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يُدعى زيد بن محمد، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾»[٢].

قال الله تعالى مُبطلاً عمل الجاهلية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٦٤/١، ٣٧٠/١١.
(٢) الترمذي ٦٧٦/٥، وقال: حسن صحيح.
(٣) الأحزاب: ٥.

جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[1] ومعنى الآية: أن سبيل الله خير، وهديه أرشد، وحكمه أعدل وأقسط، لأن قوله الحق، وأما ادعاء الابن من التبني فهو باطل وزورٌ وتغيير للأحكام والحقوق، وتترتب عليه مفاسد أخلاقية واجتماعية، لأنه يحشر بين المحارم غريباً ليس منهم.

التربية والإحسان إلى من لا يُعرف أبوه:

وتحريم التبنِّي، ليس معناه سدّ باب المعروف وقفل باب الإحسان، بمنع رعاية اليتيم واللقيط، وأطفال دور الرعاية الاجتماعية وتربيتهم والاعتناء بهم، أو تولي أبناء الشهداء وكفالتهم ورعايتهم، فإن رعاية هؤلاء جميعاً من أفضل أبواب البرّ والخير، ولكن على شرط أن يُنسب ذلك الولد إلى أبيه الحقيقي إن كان معروفاً، فإن لم يكن أبوه معروفاً، فيُقال في نسبته: فلان أخو فلان ـ الذي يربيه ـ كما

---

(١) الأحزاب: ٤.

قال تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

ويجوز أن يُنسب إلى أمه إن لم يكن له أب شرعي، فيُقال فلان بن فلانة[1] ولا يجوز أن يُسجل في كتيب العائلة أو في الدوائر والأوراق أنه ابن فلان الذي يرعاه ويربيه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾.

وإذا كان الولد ذكراً فإنه إذا بلغ الحلم، يجب أن تحتجب منه بنات ونساء الأسرة التي تربيه، وأن يعدّوه أجنبياً غير مَحْرم لهن، وكذلك إذا كانت أنثى يجب أن تحتجب عند بلوغ المحيض عن رب الأسرة ورجال البيت الذي تربت فيه، لأنهم جميعاً أجانب عنها، فقد ثبت في الصحيح أن سَهْلة بنت سُهيل ـ امرأة أبي حذيفة الذي كان قد تبنَّى سالماً في الجاهلية وربَّاه حتى كبر ـ جاءت إلى رسول الله ﷺ عندما قطع الله تعالى حكم التبني،

(١) انظر أحكام القرآن ١٤٩٤/٣.

(٢) أي: متبذلة في ثياب المهنة بحيث ينكشف عن المرأة بعض ما يجب ستره؛ كالرأس والعنق والذراعين.

وقالت: «إنَّا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً[1] وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعتْه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»[2].

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في رضاعة الكبير هل تُحرّم أو لا تحرّم، فإن الاستدلال بالحديث في موضعه قائم، لأن سالماً صار مَحْرماً لسَهْلة بنت سُهيل، لكونها أرضعته، وصارت أمه من الرضاعة، ولم يصر مَحْرماً لها لكونه ولد أبي حذيفة من التبني.

* * *

٢ ـ حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق، وفيما يلي بيانها:

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٤/١١، وأبو داود ٢٢٣/٢.

أولاً - النفقة:

وتشمل الإطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم[1] وآلة التنظيف[2] لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4] فقد أوجبت هذه الأية السكن للمطلقة أيام العدة، وذلك يقضي أنها تجب للزوجة من باب أولى، وفي حديث عمرو بن الأحوص المتقدم: «... **ألا وإن حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[5]، وقال ﷺ لهند بنت عُتبة حين شكت إليه أن زوجها أبا سفيان شحيح: «**خذي**

---

(١) انظر فيما تقدم الكلام على الخادم ص١٢٦.

(٢) آلة التنظيف: تختلف باختلاف الحال والعوائد ومكانة الزوجة والبلاد، وكونها في المدينة أو في البادية، فقد تكون في بعض البلاد: الآنية والماء والصابون، وفي غيرها الغسالة الكهربائية، وغيرها من وسائل التنظيف الأخرى، انظر المواق ١٨٢/٤.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الترمذي ٢٧٤/٥.

من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1].

سبب وجوب النفقة على الزوج:

ووجبت نفقة الزوجة على الزوج، لأنها تحبس نفسها في البيت من أجله وتمكّنه من نفسها، وتشتغل في مصالحه، وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، لزاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها، وهو إيجاد النفقة حتى تتفرغ للوظيفة التي أُسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام.

شروط وجوب النفقة:

أ ـ الزوجة غير المدخول بها:

الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء، ولذلك لا تستحق منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معينة، وهي:

١ ـ إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية

---

(١) مسلم ١٣٣٨/٣.

للتجهيز بحسب العرف، ولم يدخل، فتجب لها النفقة، لأن الزوجة بذلت نفسها، فوجب أن تأخذ حقها، فإن لم يُدع إلى الدخول وتساكتا بعد العقد، فلم تطلبه الزوجة، فلا نفقة لها، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول.

هذا إن كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً، أو محبوساً، وجبت لها النفقة، وإن لم تدعُه للدخول قبل غيبته، لأن التأخير بسببه[1].

٢ ـ أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر على ذلك، أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها نفقة قبل الدخول، لأنها غير صالحة للاستمتاع.

وكذلك لو كانت مريضة مرضاً شديداً دون

---

(١) وقيل: تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها، ولو لم تطالب هي أو وليها بالدخول، ما دامت أنها لم تمتنع من الدخول لو طُلب منها، انظر مواهب الجليل ١٨٢/٤.

الإشراف على الموت، ولكنها لا تقدر معه على الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدخول[1].

٣ ـ أن يكون الزوج قادراً على الوطإ، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضاً مرضاً مشرفاً فيه على الموت، فلا نفقة عليه قبل الدخول.

ب ـ الزوجة المدخول بها:

تجب النفقة للزوجة المدخول بها بشرطين:

١ ـ إن كان الزوج مُوسراً قادراً على الإنفاق، فإن كان مُعسراً لا مال له، فلا تلزمه النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[2].

وإذا أيسر الزوج بعد عُسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره، لأن المعسر غير

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/٢.

(٢) الطلاق: ٧.

مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يُكلَّف بشيء لا يكون ذلك الشيء دَيناً في ذمته[1].

٢ ـ أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج التي تقدم بيانها[2] فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان؛ كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو منعته من الوطء أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل، فلا حق لها في النفقة كما سيأتي[3] إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة من أجل الحمل.

مقدار النفقة:

١ ـ الطعام:

الطعام الواجب في النفقة هو القوت والإدام الذي يُسوّغه ويُصلحه، وما يتبع ذلك من اللوازم

---

(١) انظر الشرح الكبير ٤١٧/٢.

(٢) انظر ص١٢٠ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير ٣٤٣/٢ و٥١٤، وشرح الزرقاني على المختصر ٢٥٠/٤، وانظر مسقطات النفقة ص١٦١.

الضرورية له، كالماء والملح والبصل والوقود... إلخ.

والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشبع، ويراعى في تقدير مستواه حال الزوج والزوجة معا، فإن تساويا في الفقر والغنى فالأمر ظاهر، وإن كانت الزوجة غنية، وهو فقير، لا قدرة له إلا على أدنى كفاية، فلا يُكلّف إلا بما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1] فإن كان يقدر على أكثر من أدنى الكفاية، وهي غنية، فلا يُكلّف بمستواها في الطعام، ولكن يكلّف بحالٍ وسط، أعلى من مستوى معيشته، وأقل من مستوى معيشتها، لقول النبي ﷺ لهند بنت عُتبة: «**خذي من ماله بالمعروف ...**»[2] والمعروف ما يكون مقبولاً بالعُرْف بين الناس، ولا يُنكرونه.

وكذلك لو كان الزوج غنياً وهي فقيرة، فإنه يُكلَّف بإنفاق وسطٍ، دون مستوى عيشه، وأعلى من

(١) الطلاق: ٧.

(٢) مسلم ١٣٣٨/٣.

مستوى عيشها فذلك هو المعروف[1].

والواجب للزوجة من الطعام ما تأكله بالفعل ويشبعها إن كانت في بيت زوجها مع عياله، سواء كانت تأكل قليلاً أو كثيراً، وبذلك لا يلزمه في حال مرضها إلا ما تأكله بالفعل، فليس لها المطالبة بقيمة ما فاتها من الأكل في حال المرض أو غيره.

وإن كانت تأكل وحدها، فالزوج مُخيّر بين أن يُحضر لها ما يكفيها من الطعام، أو يقدّر لها ما يساوي ذلك نقوداً، وفي هذه الحالة يلزمه إجراء النفقة المقدرة كل أسبوع أو كل شهر، سواء قل أكلها، أو كَثُر.

ويُقدّر في النفقة ما جرت به العادة من اللحم والفاكهة، مراعىً في ذلك حال الزوجين معاً، فيُفرض على القادر مثلاً ثلاث مرات في الأسبوع، وفي حق الوسط مرتان، وفي حق ضعيف الحال مرة في الجمعة أو في الشهر على حسب حاله وحالها كما تقدم.

ويُزاد للحامل في النفقة ما تتقوى به على الحمل.

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥٠٩/٢.

الوليمة وأجرة التوليد:

الوليمة في الزفاف على الزوج، فللزوجة المطالبة بها، لأنها تدخل في النفقة، وكذلك أجرة التوليد عند الولادة، ولو مطلقة طلاقاً بائناً، لأن المرأة لا تستغني عن ذلك ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من الأكل الذي تقْوى به على النفاس[1].

٢ ـ الكُسوة:

تجب كسوة المرأة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

والكُسوة كذلك مثل الطعام، تُقدَّر بحال الزوجين من الفقر والغنى، وحال البلد وعاداته في اللباس، بحيث يلزم الرجل ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده، ويُقدَّر ذلك باجتهاد القاضي، ويحتاج الناس في العادة كُسوتان، واحدة للصيف، وأخرى للشتاء، ويجوز الاكتفاء بواحدة في العام،

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/٥١٠.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

إن كانت تؤدي الغرض صيفاً وشتاء، وكانت حال الزوجين لا تسمح بأكثر من ذلك[1] ولا يجب على الزوج شراء كُسوة الخروج التي تتزين بها في الأفراح والزيارات.

تكاليف العلاج وأدوات الزينة:

ومما يدخل في الكُسوة الواجبة على الزوج عند علماء المالكية، الزينة التي تتضرر المرأة بتركها، مثل الكُحل والدهن والحِنّاء، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة، ومن المعلوم أن ترك العلاج أشد ضرراً من ترك الزينة، فهو أحق أن يكون واجباً على الزوج، خصوصاً إذا جرى به عرف الناس كما هو الجاري الآن.

وليس عليه أجرة المزينة والماشطة، إلا إذا شرطتها الزوجة[2].

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥١١/٢ و ٥١٣.

(٢) أما المُكحلة والمُشط وغيرهما من الأدوات كمجفف الشعر، ومزيله، وما إلى ذلك من تجهيز البيت الذي تحتاجه، ويليق بأمثالها، فكله على الزوجة من صداقها، انظر الشرح الكبير ٥١٠/٢ و٥١١.

٣ ـ السكنى:

على الزوج أن يوفر لزوجته مسكناً ملائماً، يتناسب مع حاله وحالها، وأقله حجرة بمرافقها المشتملة على مطبخ ومِرحاض، وينغلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

الأثاث وجهاز البيت:

أما الأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوان ومعدات، فإنها على الزوجة، إن أمهرها الزوج صداقاً، يكفي لِمَا تحتاجه مثلها من أثاث[1] قال ابن حبيب: بذلك مضت السُّنّة، وقد جهّز النبي ﷺ فاطمة في خَميلٍ وقِربة، ووسادة أَدَم، حَشْوها ليف الإذخر.

فإن كان الصداق لا يكفي لذلك، أو كانت الزوجة غير حديثة العهد بالدخول، بأن مضت مدة

---

(١) المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهز بيت زوجها من مهرها إن كان يكفي لذلك، وقيل: لا يلزمها، انظر مواهب الجليل ٤/١٨٥ و١٨٦.

طويلة على زواجها، بحيث صارت شورتها[1] غير صالحة، فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يُستغنى عنه، كالفراش والغطاء والسرير.

هذا ما يقرره علماء المالكية فيمن يلزمه جهاز البيت من الزوجين، ولعله مبني على عُرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم، فقد صار عُرْف الناس في كثير من البلاد أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مُطالب به الزوج[2].

امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج:

إذا شرط الزوج على الزوجة عند العقد أن تسكن مع أقاربه، كوالديه، وإخوته، فإنه يلزمها أن تسكن معهم، وليس لها المطالبة بسكن منفرد، سواء كانت الزوجة ذات قدر وحسبٍ، أو كانت غير ذلك، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا أن يثبت تضررها من السكنى معهم، فلها الحق حينئذٍ في الانتقال، ويجبر الزوج على ذلك.

---

(١) الشورة: المتاع وما يحتاج إليه البيت.

(٢) انظر التاج والإكليل ١٨٣/٤.

فإن لم يشترط الزوج ذلك في العقد، فقد استحسن العلماء في المسألة التفصيل الآتي:

١ ـ الزوجة ذات القدر من أهل اليسار، وهذه لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، لأنها تتضرر من السكنى معهم باطلاعهم على أمرها، وكشف شؤونها الخاصة، التي تريد أن تسترها عنهم.

٢ ـ الزوجة قليلة الحال، ذات الصداق اليسير، ليس لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، ما دام في البيت متسع، ولم يثبت تضررها منهم باطلاعهم على عوراتها، والتجسس على أحوالها، فإن ثبت تضررها كان لها الحق في الانتقال عنهم، والمطالبة بمسكن منفرد.

التقتير في النفقة والإسراف:

الواجب من النفقة هو ما يحفظ على الإنسان حياته، ولا يعرضه إلى الهلاك وهو الطعام والشراب والدواء واللباس، والمسكن.

وما زاد على القدر الضروري الذي يحفظ الحياة مما يدخل في التنعم والملذات فهو كمال

مندوب إليه، إذا لم يصل إلى حد السرف والتبذير، فإن وصل إلى حد السرف فهو حرام قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1].

معنى الإسراف والتبذير المذموم:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[3].

والسرف والتبذير يكونان بواحد من أمرين:

١ - إنفاق المال في وجوه الحرام والباطل والضلال والبدع، كالقتل والتخريب والزنا وشراء المُحرّم من اللباس؛ كالذهب والحرير للرجال، والمُحرّم من المآكل والمشارب كالخمر والمخدرات والميتة، ومِن المقتنيات، كالثماثيل لكل ذي روح،

---

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

وكذلك ما ينفق على حفلات الفنادق والصالات، والمناسبات المشتملة على المُنكر كالاختلاط والعُري، وتكديس الأطعمة ثم رميها في صناديق القمامة.

٢ - إفناء المال في الشهوات المباحة بما يزيد على قدر الحاجة، حتى لا يبقى من المال شيء، فيُعرض الإنسان نفسه بعد ذلك للفاقة والحرمان[١].

ومنهج الإسلام في الإنفاق على النفس منهج التوسط والعدل قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[٣].

حِرمان النفس من الطيبات:

لا يجوز للإنسان أن يقتّر على نفسه، ويحرمها من الطيبات في المأكل والمشرب واللباس والمنكح

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٤٨/١٠.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) الفرقان: ٦٧.

باسم التدين والزهد، فلا فضل في ترك شيء أحلَّه الله وامتنّ به على عباده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(1) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾(2).

وقد رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مَظْعون حين أراد الزهد بترك النكاح.

فالتمتع بالطيبات ممدوح للقادر عليه، وليس في حرمان النفس، بأكل رديء الطعام، ولبس خشن الثياب ثواب، لكن بشرط أن يكون التمتع بالطيبات عوناً على طاعة الله وشكر نِعمه، أمّا إذا أدت الطيبات في المسكن، والمطعم، والأثاث، واللباس والسيارة الفاخرة والقصور المُشيَّدة والتّحف النادرة إلى قساوة القلب، والتنافس على الدنيا مع الجيران والأقارب والأصدقاء، وأدت إلى الإقبال عليها،

---

(1) المائدة: ٨٧.

(2) الأعراف: ٣٢.

والتفاخر بها، بحيث تصير الدنيا وطيباتها كل هم الإنسان، ومبلغ سعيه، وشغل ليله ونهاره، فتلك هي فتنة المال، وعلامة الخِذلان، وهلاك الدين، وسوء المصير، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الصحيح فقال: «...**فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُلهيَكم كما ألهتهم**»[1].

والتوسع في التنعُّم بالطيبات مشروط كذلك بما إذا كان المال حلالاً، والمأكول حلالاً، والمسكن حلالاً، أما إذا فسد الدين عند الناس وعمّ الحرام وطمّ، أو كان يؤدي إلى الارتشاء، أو المعاملات المشبوهة التي لا تسلم من الربا أو أكل المال بالباطل، فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات؛ من المطعم والملبس والمسكن، ولا يتوسع بالتقلب في الملذات والكماليات التي تؤدي إلى أخذ المال الحرام[2].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٤/١٩.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/٢٦٢.

مُسقطات النفقة:

تسقط نفقة الزوجة عن الزوج بسبب من الأسباب الآتية:

١ ـ النشوز:

المرأة الناشز التي تخرج عن طاعة زوجها لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] وقد جعل الله تعالى لكل من الزوجين حقاً على الآخر فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] فإذا أخل أحدهما بحق الآخر، كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا امتنع الزوج من تسليم المهر للزوجة، كان لها الحق في منع نفسها منه، وإذا امتنع عن الإنفاق عليها، كان لها أن تطلق نفسها منه، وإذا امتنعت هي عن طاعته، وظهر منها النشوز والعصيان سقطت نفقتها عنه، وقد تقدمت حقوق

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

الزوج على زوجته التي يُعد الإخلال بشيء منها نشوزا[1].

٢ ـ الإعسار بالنفقة:

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق، لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[2]، والزوجة في هذه الحالة مُخيَّرة، إما أن ترضى بالمقام معه من غير نفقة، أو تفارقه جبراً عليه إذا لم ترض بالمقام معه[3].

إنفاق الزوجة على نفسها:

إذا رضيت الزوجة بالمقام مع الزوج، وهو معسر، وأنفقت على نفسها من مالها، فليس لها بعد تيسّر حاله أن تطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار، لأن النفقة لم تجب عليه زمن العسر، فلا

---

(١) انظر ص١٢٠ وما بعدها، والشرح الكبير ٥١٤/٢.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) انظر التاج والإكليل ١٩٢/٤، والأسرة أحكام وأدلة ص ٢٣٩.

يجب عليه قضاؤها، إذ لا يجب قضاء ما لم يجب، ولأن الزوجة تعد متبرّعة بما أنفقت على نفسها زمن إعساره، أما إذا أنفقت على نفسها، أو على أولادها الواجبة نفقتهم على زوجها من مالها والزوج موسر قادر على الإنفاق، لكنه غائب مثلاً، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقت، لأن ما أنفقته يعد ديناً واجباً عليه.

إنفاق الزوجة على زوجها:

وإذا أنفقت الزوجة على زوجها من مالها، ثم طالبته بما أنفقته عليه، فإن لها الرجوع عليه بالنفقة المعتادة، التي ليس فيها إسراف، ويُقضى لها بها، سواء كان الزوج مليّاً وقت الإنفاق عليه أو مُعدماً بشرط أن تحلف أنها وقت الإنفاق لم تكن متبرعة، لأن المتبرع لا يجوز له الرجوع في هبته.

٣ ـ موت الزوجة أو الزوج:

النفقة تجب بسبب الزوجية، والزوجية تنتهي بالموت، ولذلك لو دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مُقدّما، ثم مات أحدهما بعد أيام أو شهور، وجب رد مقدار نفقة ما بقي من السنة.

٤ ـ الطلاق البائن:

تسقط نفقة الزوجة إذا طُلّقت طلاقاً بائناً، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ، قال لفاطمة بنت قيس حين شكت قِلة النفقة وهي بائنٌ: «**ليس لك عليه نفقة**»[1] إلا إذا كانت المطلَّقة حاملاً، فتجب لها النفقة لأجل الحمل، ولها أجرة الرضاع إن كانت مرضعاً.

أمور لا تُسقط النفقة:

إذا توفرت الشروط المتقدمة لوجوب النفقة، فإن النفقة تصير واجبة على الزوج ولا تسقط بما يأتي، مما قد يتوهم أنه مقسط لها:

١ ـ مرض الزوجة مرضا يمتنع معه الاستمتاع، وكذلك حبسها ظلماً، أو في دين بسبب عدم قدرتها على تسديده، أو غيابها عن زوجها قهراً عنها كاختطافها، كل ذلك لا يُسقط حقها في النفقة، لأن هذه أمور خارجة عن إرادتها، ولا قُدرة لها على دفعها، فلا تتحمل تبعتها.

---

(١) مسلم ١١١٤/٢، وانظر التاج والإكليل ١٩٢/٤ و ١٩٣، والشرح الكبير ١١٤/٢، ومواهب الجليل ١٩٠/٤.

ولذلك لو حُبست بسبب جناية أو تعدٍّ منها سقطت نفقتها، لأنها متعدية في فوات الاستمتاع على الزوج بالجناية.

٢ ـ سفر المرأة للحج أو غيره:

سفر المرأة بدون زوجها لا يُسقط نفقتها إذا كان السفر بإذن الزوج، وسفرها لحج الفريضة كذلك لا يسقط النفقة، ولو كره الزوج ذلك، لأن حق الله في أداء فرائضه مُقدم، لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطيعة، ومن الاستطاعة، وجود مَحرم يسافر معها، أو وجود رفقة مأمونة، فإن سافرت من غير مَحْرم ولا رفقة مأمونة، فلا نفقة لها، وإذا سافرت مع المَحْرم، فيجب لها مقدار النفقة المعتادة في الحضر إذا لم تزد على نفقة السفر، فإن كانت نفقة السفر أقل، فليس لها إلا مقدار نفقة السفر، لأنها هي النفقة الواجبة على الزوج في ذلك الوقت، ولا يكلف أكثر من ذلك[١] ونفقة تنقل سفرها عليها.

وكذلك من شرطت على زوجها فى العقد زيارة أهلها، فإنها تُجاب لذلك، ولا تسقط نفقتها

(١) انظر حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢ و٥١٧، والتاج والإكليل ١٩٢/٤.

أثناء الزيارة، ولكن أجرة التذاكر والسفر تكون عليها، إلا إذا شرطتها على الزوج.

وإذا كان الحج تطوعاً، فلا تسافر إلا بإذن الزوج، فإن سافرت، وهو كارهٌ، فلا نفقة لها لأنها تركت واجباً، وهو طاعة زوجها، لتفعل مندوباً، وهو حج التطوع.

٣ ـ لا تسقط النفقة بغياب الزوج أو حبسه، سواء حُبس في حقها، أو في حق غيرها، أو حُبِس ظلماً، وكذلك إذا كان الزوج لا يتأتَّى منه الجماع بعد الدخول؛ لمرض، أو ارتخاء، أو إخصاء، كل ذلك لا يسقط النفقة، لأن الاستمتاع يتأتَّى بما دون الوطء، ولأن المانع من الوطء في الحبس وغيره من جهة الزوج، وليس بسببها، فلا تتحمل تبعته.

٤ ـ لا تسقط النفقة بوجود عيبٍ بالمرأة من عيوب الفرج التي تمنع الجماع، إذا رضي به الزوج، لأن قبوله بذلك يسقط حقه في الجماع، ويدل على أنه رضي منها بالاستمتاع بما دون ذلك[1].

---

(١) انظر التاج والإكليل ١٩٢/٤، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٥٤/٤.

ثانياً ـ من حقوق الزوجة زيارة والديها:

من حق الزوجة على زوجها أن يمكّنها من زيارة والديها، ولا يحق له منعها من ذلك، حتى لو حلف لها أن لا تزورهما، فإنه يُحنَّث[1] ويقضى عليه بزيارتهما بما يرفع عنها الوحشة عادة، دون تحديد بوقت، وذلك إذا كانا موجودين في البلد، فإن بعدا في بلد آخر فلا يُقضى لها بذلك.

وحُسْن العشرة يقضي بحض الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها، وصلتهما وبرهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2] وفي الصحيح عن أسماء

(١) أمَّا لو حلف على عدم خروجها مطلقاً إلى أيِّ مكان صوناً لها، فلا يقضى بتحنيثه لزيارة والديها، والفرق أنه في حال تخصيص والديها، يظهر منه قصد الضرر بها، ولذلك قُضي بتحنيثه، بخلاف إذا حلف حلفاً عاماً، فإنه قصد صيانتها، ولم يقصد الضرر، ولذلك لا يُقضي عليه بالتحنيث، ولأبويها زيارتها إذا رغبا. انظر حاشية الدسوقي ٢/٥١٢، والقوانين الفقهية ص ١٩١.

(٢) الإسراء: ٢٣.

قالت: قدِمتْ عليَّ أمي، وهي مشركة ...، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمتْ علي أمي، وهي راغبةٌ، أفأصِل أمي؟ قال: **«نعم، صِلي أمك»**[1].

وكذلك ليس للرجل أن يمنع زوجته من محارمها، كبيت أخيها وعمها وخالتها وابن أخيها وابن أختها[2] ولا أن يمنع أخاها أو أبويها أو أولادها من زيارتها، لأن حق الزوج على زوجته مُقيّد بالمعروف، وبما ليس معصية، ومنعها من زيارة من ذُكر معصية وقطع رحم.

فإن اشتكى الزوج الضرر من زيارتها لأبويها، أو زيارة أبويها لها، أو من زيارة أولادها من غيره لها، لم يمنعوا من زيارتها إن كانوا صالحين، وإن كانوا سيئين واتهمهم بإفسادها عليه، حددت زيارتهم لها كل جمعة مثلاً أو غير ذلك بحضور شخص

---

(١) مسلم ٢/٦٩٦.

(٢) هذا قول عبدالملك، وهو الأليق بحسن العشرة، وقال غيره: للزوج منعها من زيارة من ذكر عدا الأبوين. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥١٢.

أمين يراقب حالهم، هذا إذا كان الأولاد كبارا، فإن كانوا صغارا، فإنه يُقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم[1].

ثالثاً ـ العدل بين الزوجات:

من حقوق الزوجة على زوجها العدل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات، إن كان الرجل متزوجا أكثر من واحدة[2].

رابعاً ـ احتفاظ الزوجة بانتمائها وذمتها المالية:

إذا تزوجت المرأة فإنها تبقى محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يُعطى لها اسم عائلة الزوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تحرم المرأة من انتمائها لأسرة أبيها بمجرد الزواج، وهذا الأمر له تأثيره

---

(١) انظر التاج والإكليل ٤/١٨٥، والشرح الكبير ٢/٥١٢.

(٢) انظر الأسرة أحكام وأدلة في تعدد الزوجات والعدل الواجب بينهن ص٦١.

السيء فيما بعدُ على علاقة المرأة بأسرة أبيها، حيث تجد المرأة نفسها بعد الزواج منقطعة عن أسرتها ورحمها، وقد أدّى هذا إلى مزيد من القطيعة وتفكّكِ الروابط الأسرية، وانعدام التعاون والرعاية العائلية في المجتمع الغربي الذي يئِنّ من انحلال الروابط الأسرية لأسباب عديدة.

كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بذمتها المالية منفصلة عن زوجها، فالتصرفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بِعِوض؛ كالبيع، والإجارة، والشركة، فهي تصرفات نافذة لا تحتاج إلى إذن من أحد، وإن كانت بغير عِوض، كالهبة، وسائر التبرعات، فمِن العلماء من يرى أنها صحيحة نافذة مطلقاً ولو أتت على جميع مالها.

وعلماء المالكية يرون أن تبرعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال، فإن زادت تبرعاتها على الثلث فللزوج أن يردّها، ويستدلون بحديث واثلة بن الأسقع قال، قال ﷺ: «**ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا**

ملك عِصْمتها»[1] وفي حديث عمرو بن شُعيب أن النبي ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها**»[2] فالحديث الأول يدل على منع المرأة من التصرف بما يأتي على مالها كله من غير عوض، لأن الانتهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء.

ثم إن الرجوع إلى الزوج قبل صرف المال، فيه استرشاد برأيه بما فيه المصلحة، لأن الرجل أدرى بمصالح المال من النساء في الغالب.

* * *

٣ ـ الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولا ـ حُسن العشرة:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حُسن العشرة، المبني على المودَّة الصادقة، ببذل كلٍّ واحد من الزوجين وسعه في حُسْن الصحبة، وإشاعة

(١) أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، انظر الفتح الرباني ١٦/٢٣٠.
(٢) النسائي ٦/٢٣٦.

المودة والمحبة في البيت، وترك الهجر غير المشروع قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرع**»[3] أي: في حُسن العشرة، ومما يساعد على حُسن العشرة التأدّب في البيت بآداب الإسلام، كإفشاء السلام وتشميت العاطس، والتهادي والنصيحة، والتعاون على مهام الحياة وإعطاء كل واحد من وقته للآخر، فلا تشغل مهام البيت الزوجة عن زوجها طول اليوم، فتتحول من زوجة تسكن إليها النفس إلى مجرد عاملة في البيت، ولا يشغل العمل اليومي الزوج عن زوجته طول اليوم، فيخرج من البيت في الصباح والزوجة نائمة، ويرجع في الظلام، وهي نائمة، فلا يبقى للزوج من أثر إلا

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البخاري مع فتح الباري ١١/١٨٤.

قضاء الشهوة، وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتب عليه الإخلال بحقوق الزوجية مذموم، ولو كان في العبادة، جاء في الصحيح أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال، قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبدالله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»**، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوْرك عليك حقاً...»**[(1)].

ومما يساعد على حسن العشرة إشاعة مبدأ الصَّفْح والتسامح في البيت، وترك التعالي، والتجهم والإعراض وعبوس الوجه، والضرب والتقبيح، وإبداله بطلاقة الوجه والتلطّف في الكلام والجواب.

سأل رجل رسول الله ﷺ: **«ما حق المرأة على الزوج، قال: تطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»**[(2)].

---

(1) البخاري مع فتح الباري ١٢١/٥.

(2) المسند مع الفتح الرباني ٢٣١/١٦.

وحياة الزوجين بسبب الاحتكاك المباشر الدائم، وبسبب الحالات النفسية المتغيرة التي تعتري الإنسان عادة لا تخلو مما ينغّصها من إشاحة الوجه، وعدم الرضا، والعبوس، ولكن ينبغي لكل طرف أن يتقبل ذلك، ويعده أمراً مألوفاً لا يحدث له وحده، بل يحدث حتى من خيار الناس لخيارهم، جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبى**، قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: **أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبى، قلت: لا وربِّ إبراهيم**، قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك»[1].

والتسامح والصَّفْح والصبر على المكروه مطلوب من الزوجين، وطلبه من جانب الرجل آكد، فإن المرأة بتكوينها الفطري وقوة عاطفتها سريعة الانفعال قريبة التغير، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم ٤/١٨٩٠.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهبتَ تُقيمُه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[1] وقال ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»**[2].

ـ ونهى رسول الله ﷺ أن يبغض الرجل امرأته فإنه إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر، كما جاء في الحديث[3] وعليه أن يتأسَّى بأدب النبوَّة، ويسلك مسلك الشرع في رد الأمر إلى نصابه، إذا كان هناك ما يدعو إلى الغضب، دون أن يتمادى به الغضب والغيظ ويدفعه إلى هدم الأسرة، وليعلم أن زوجات رسول الله ﷺ كُن يراجعنه الكلام، جاء في الصحيح عن عمر، قال: «... صخبتْ عليّ امرأتي، فراجعتْني، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجعْنه، وإن

(١) البخاري مع فتح الباري ١٦٢/١١.
(٢) المسند مع الفتح الرباني ٢٢٦/١٦.
(٣) انظر المسند مع الفتح الرباني ٢٣٢/١٦.

إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . . .»[1].

وجاء في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفةٍ فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحْفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه»[2].

كُفران العشير وتَشَبع المرأة بما لم تُعطَ:

وعلى المرأة لِتُحسن عشرة زوجها، أن تحذر أمران حذّرها النبي ﷺ منهما؛ كُفْران العشير، والادعاء والافتخار بأن زوجها أعطاها كذا وكذا، وهو لم يعطها، لأن الأول نُكران للجميل يستوجب النار،

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١١/١٩٠.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١١/٢٣٧.

والثاني زورٌ وكذبٌ، تنشأ عنه الفتنة، وقطع الرحم، وفساد العلاقة بين المرء وزوجه، وقد يُنسب إلى الرجل ما لا يريده أن يُنسب إليه، ففي الصحيح من خطبة النبي ﷺ حين خسفت الشمس: «... **ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قطّ، ورأيت أكثر أهلها النساء**، قالوا: لِم يا رسول الله؟ قال: **يكفرن العشير**، قيل: يكْفُرن بالله؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»[1].

وفي الصحيح عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن لي ضرَّةً، فهل عليَّ جناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبّع بما لم يُعطَ، كلابس ثوبيْ زورٍ**»[2].

ثانياً ـ الاستمتاع:

الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فينبغي

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١١.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١.

للزوجة أن تعفّ زوجها، ولا تعرِّضه للتطلّع إلى غيرها، بمنع نفسها منه، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك، وبيّن الحديث أن امتناع المرأة إذا طلبها زوجها يستوجب غضب الله، والبيات في لعنة الملائكة، وأمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى امرأة، فوجد في نفسه شيئاً، أن يأتي أهله، فإنه يضمُر ما في نفسه[1] فلو منعت المرأة زوجها، والحالة هذه، فإنها تجره إلى الانحراف والتعلق بغيرها.

ويُقضى للزوج عند الخصومة بحقه في الوطء إذا طلبه، والزوجة صالحة للاستمتاع، وذلك بالقدر الذي يعفه من غير تحديد بمرة في اليوم أو أكثر، أو أقل[2] لأن هذا يختلف باختلاف الناس فإذا كانت الزوجة غير قادرة على تلبية مطالب زوجها في هذا الأمر تزوج معها غيرها ليعف نفسه.

وكذلك الزوج يجب عليه أن يعف زوجته، إن كان قادراً على ذلك، بحيث لا تتطلّع إلى غيره،

---

(١) انظر سنن أبي داود ٢٤٦/٢.

(٢) انظر مواهب الجليل ١١/٤.

ففي الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو المتقدم: «...**وإن لزوجك عليك حقاً**...»[1] وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «...**هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك**...»[2].

ويُقضى للزوجة بحقها في الوطء إذا تضررت بتركه، بما يعفها، إذا كان الزوج قادراً عليه، من غير تحديد بعدد من المرات في اليوم، أو الجمعة أو غير ذلك، لأن هذا يختلف من شخص لآخر حسب القدرة الجسمية والنفسية.

ومن واصل العبادة، وترك الوطء، لا يُنهى عن العبادة، بل يقال له: إما وطئت وإما فارقت.

وإذا شكت المرأة زوجها للحاكم قِلّة الجماع، حكم عليه بأن يخلو معها في كل أربع ليال ليلة، وهو قسم المرأة مع ضراتها أن لو كان معها ضرات، وبذلك أفتى كعب بن سوْر بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأقره[3].

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢١/٥.
(٢) مسلم ١٠٩٠/٢.
(٣) انظر التاج والإكليل ١٠٨/٤، والمغني ٢٩/٧.

فإن امتنع الزوج عن إعفاف زوجته، كان لها الحق في طلب التطليق للضرر، قال ابن العربي: «طلبُ المرأة الوطء لا يُنافي الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة، لأنه مقصود النكاح... فإذا تعذَّر جاز طلبه دِيناً، وحَسُن مروءةً»[1].

أقول: وكذلك الزوج يشكو زوجته قلة الجماع، لا يُخلّ ذلك بالمروءة، والأصل في ذلك حديث امرأة رفاعة، حيث شكت زوجها للنبي ﷺ، وقالت: «والله ما معه إلا مثل هُدبة الثوب، وأخذت بهدبة من جلبابها...»[2].

ثالثاً ـ التوارث:

من الحقوق المشتركة المترتّبة على الزواج التوارث بين الزوجين، فإذا مات أحدهما، والزواج قائم، ورثه الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقال تعالى:

---

(1) عارضة الأحوذي ٤٥/٥، ومواهب الجليل ١١/٤.

(2) مسلم ١٠٥٦/٢.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾[1].

والمطلقة طلاقا رجعيا تعد في حكم الزوجة ما دامت لم تخرج من العدّة، فيرثها زوجها إذا ماتت في العدة، وترثه إذا مات وهي لا تزال في العدة.

الزواج الذي لا توارث فيه:

ويُستثنى من ذلك الزوجة الكتابية لا ترث زوجها، ولا يرثها، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافر المسلم**»[2].

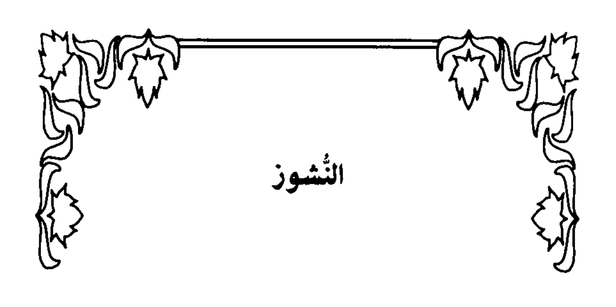
ويستثنى كذلك النكاح المنعقد حال مرض أحد الزوجين مرضاً مخُوفاً، فإنه لا توارث فيه بين الزوجين إذا مات أحدهما من ذلك المرض لأن النكاح في مرض الموت نكاح ضرر، الغرض منه إدخال وارث وحرمان آخر، فلا يمكن عاقده مما رتبه على النكاح من المقصود الفاسد[3].

---

(١) النساء ١٢.

(٢) مسلم ١٢٣٣/٣.

(٣) الشرح الكبير ٢٧٦/٢.



النُّشوز

معنى النشوز:

النُّشوز: أصله في اللغة الارتفاع، ويراد به هنا: ترفُّعُ المرأة وعصيانها وسوء عشرتها للزوج، والخروج عن الطاعة الواجبة، بالتفريط في حقوقه التي تقدمت[1] كمنع الزوج من الاستمتاع، أو الخروج من البيت من غير إذنه إلى مكان تعلم أنه لا يأذن فيه، أو قفل الباب دونه، أو ترك حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، أو غير ذلك.

علاج النشوز:

المطلوب من الزوج إذا نشزت الزوجة وفرّطت

---

(١) انظر ص١٢٠ وما بعدها.

في حقوقه أن يبدأ معها أولاً بالوعظ ويذكرها بواجبها نحوه، ويخوّفها من غضب الله ومقته، ويُحذرها من سوء تصرفها، ثم إذا لم يُفد الوعظ والتذكير هجرها بترك فراشها، فلا ينام معها.

ولا يكون الهجْر بترك البيت[1] لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2] وقوله ﷺ: «... **ولا تهجر إلا في البيت**»[3] ولا يبلغ الزوج بهجره أربعة أشهر مدة الإيلاء، والأوْلى أن لا يجاوز به الشهر كما فعل رسول الله ﷺ حين هجر زوجاته وقال: «**ما أنا بداخل عليهن شهراً**»، من شدة موْجدته عليهن[4]. ودخل مشرُبة له فاعتزل فيها تسعاً وعشرين يوماً.

ثم إذا لم يُفد الهجر، ضربها ضرباً غير

---

(١) ومن العلماء من يجوز الهجر خارج البيت أيضاً لفعل النبي ﷺ حين هجر زوجاته، انظر البخاري مع فتح الباري ٢١١/١١، ومواهب الجليل ١٥/٤.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) السنن الكبرى ٣٠٥/٧.

(٤) البخاري مع فتح الباري ٢٠١/١١.

مبرِّح[1] وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يُشين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرّح، ولو علم الزوج أنها لا تستقيم إلا به، فإن وقع منه، فلها التطليق عليه، والقصاص منه.

والترتيب بين هذه المراحل في علاج الناشز واجب، فلا يجوز الهجر قبل الوعظ، ولا الضرب قبل الهجر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

وروى البَيْهقي عن عمر: «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»[3] ولا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا في حالة الضرورة الشديدة، فقد قال ﷺ عن الذين يضربون نساءهم: «... **فلا تجدون أولئك خياركم**»[4].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب

---

(١) مِن برِحَ به الأمر تبريحاً إذا شقَّ، فالضرب المبرِّح: الشاق.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) السنن الكبرى ٧/٣٠٥.

(٤) السنن الكبرى ٧/٣٠٥.

رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ...»[1] وفي الصحيح من حديث عبدالله بن زَمْعة عن النبي ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»**[2].

علاج النشوز إذا كان من الزوج:

فإذا كان النشور من الزوج، بأن كان يُؤذي زوجته ويَضرّ بها من غير ذنب، أو يقصر في شيء من حقوقها، التي تقدمت في حقوق الزوجة[3] زجره الحاكم عن ذلك، وجبره على العدل والوفاء بحقها، وإذا ثبت تعدّيه، وأرادت البقاء معه، وعظه الحاكم، فإن لم يُفد الوعظ أمرها بهجره، فإن لم يُفد ضربه وأدبه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4][5].

---

(١) ابن ماجه ٦٣٨/١، والسنن الكبرى ٣٠٥/٧.
(٢) البخاري مع فتح الباري ٢١٤/١١.
(٣) انظر ص١٤٤ وما بعدها.
(٤) البقرة: ٢٢٨.
(٥) انظر الشرح الكبير ٣٤٣/٢.

علاج الشقاق إذا لم يتضح الأمر:

أحياناً يسوء الحال بين الزوجين، وتكثر الشكوى من الجانبين؛ الرجل يدَّعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير، والزوجة تدَّعي مُضارّة الزوج وتضييقه، ولا بيّنة مع واحد منهما، ولا يَقبلان الصلح، فعلى الحاكم حينئذٍ أن يسكنهما بين قوم صالحين، ليُعرف الظالم منهما بسؤال من يجاورهما، فإن استمر الإشكال فعليه أن يعين حكمين للنظر في أمرهما؛ حكم من أهل الزوج وأقاربه، وحكم من أقارب الزوجة، ونُدب أن يكون الحكمان من الجيران، لأن الجار أعرف بجاره من البعيد، فإن لم يوجد من الأقارب من يصلح لذلك، عين لهما أجنبيين.

شروط الحَكَم وصلاحيته:

ويُشترط في الحكم أن يكون مسلماً، حُرّاً، ذكراً، بالغاً، عدْلاً، فقيهاً بأحكام النشوز.

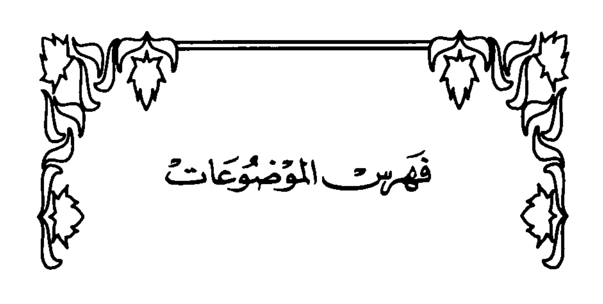
ويهدف الحكمان أولاً، إلى الإصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ

﴿بَيْنَهُمَآ﴾[1] فإن عجزاً عن الإصلاح جاز لهما إيقاع الطلاق والتفريق بين الزوجين، ويكون طلاقهما واحداً بائناً، ويجوز أن يحكما على الزوجة بمالٍ تدفعه للزوج، نظير الطلاق، إذا ثبت لهما تضرر الزوج، وإذا أوقع الحكمان الطلاق بالثلاث، لا يلزم الزوجين إلا طلقة واحدة لأن الثلاث لا يبقي معه أمل في إصلاح، الذي هو مقصود التحكيم المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا﴾[2].



(١) النساء: ٣٥.

(٢) انظر الشرح الكبير ٢/٣٤٥.



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

